الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

نشأة الدولة الحديثة واثرها على مفهوم الجهاد

مقارنات ومقاربات

عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني*

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة أهم مبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول وأثر ذلك على مفهوم الجهاد عند الباحثين المعاصرين، وقد نبهت هذه الدراسة إلى نقاط الضعف في الدولة الحديثة، بما يعيق تحقيق السلم العالمي. كما تبنت الدراسة ضرورة فهم نصوص الجهاد في الوقت المعاصر على نحو يحقق مقصود المشرع في حماية الدولة المسلمة ومنع القوى المستكبرة من فرض هيمنتها. وأثبتت الدراسة أن فقه العلاقات الدولية في الإسلام يسعى لبناء علاقات دولية قائمة على أساس التعاون والتشارك ومنع الظلم.

Abstract

This research discusses the principle of sovereignty in modern international law and its effect on the current Islamic schools of thought in their comparison of modern law with Islamic international law, or attempt to approach modern international law from an Islamic perspective.

The study highlights the points of weaknesses in modern state, and observes its influences on hindering international peace.

This study proposes that modern Islamic jurisprudence should adopt new tools in foreign policy in order to build international relations that are based on cooperating, partnership and rejection of injustice.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية.

تاريخ استلام البحث: 2003/3/19. تاريخ قبول البحث: 2004/2/16.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مقدمة:

يعد البحث في مفهوم العلاقات الدولية عموماً ومن ضمنها أسباب الجهاد، وأحكامه في وقتنا المعاصر من الأمور التي تستدعي من أهل الفكر إنعامَ النظر في بيان الحكم الفقهي المناسب؛ ذلك أن الالتفات إلى مقصود المشرع عند تطبيق الحكم واقعاً من واجبات المجتهد، والمفكر المسلم، يدلك على هذا ما نبه إليه الإمام الشاطبي مستنداً إلى استقرائه للأحكام الشرعية من أنه: إذا أُخذ المشروع دون التفات إلى ما قصد الشارع، في ظل ظروف جديدة، كان كالآخذ لغير ما أُمر به والتارك لما أمر به[1]؛ ذلك أن مدار الحكم الشرعي على مقدار المصلحة المقصودة ابتداءً، والمتحققة على أرض الواقع، ويزداد الحكم طلباً بحسب قوة المصلحة المتوقعة في الواقع المعاش.[2] هذا، وقد شهد التاريخ الإنساني مجموعة أحداث دولية هيأت لتغير في العلاقات الدولية منها:

أولاً: نشأةُ الدولة القطرية الحديثة المتحررة من وصاية البابا والإمبراطور عام 1648، في أعقاب معاهدة (وستفاليا) وتعد هذه المعاهدة أساس القانون الدولي الحديث المستند إلى فكرة سيادة الدول[3]؛ فقد كانت الدول قبل ذلك لا تتمتع بالسيادة وإنما تخضع لحكم البابا والإمبراطور.

ومن أهم ما أسست له معاهدة (وستفاليا) من مبادئ القانون الدولي:

1- القضاء عل نفوذ البابا في رئاسته على الدول، كما أن المعاهدة أنهت فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوروبية.

2- إقرار مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها، داخل أوروبا، سواء منها الكاثوليكية أو البروتستانتية.

3- إنشاء فكرة التوازن الدولي في أوروبا، كوسيلة أساسية لحفظ السلم، فقد اتفقت الدول الغربية المؤتمرة آنذاك،على أن تتكاتف هذه الدول في وجه أي دولة تسعى للتوسع على حساب دولة أخرى. ولكن مما يؤخذ على المعاهدة اقتصارها على الدول الأوربية المسيحية.

ثانياً: قيام الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر سنة 1789، وكان لها أثر في تطور القانون الدولي؛ إذ جعلت من مبادئها حرية الشعوب في تقرير نظمها الدستورية، بحيث لا يفرض على الدول نظام ملكي ما، بحجة التوازن الدولي أو الإبقاء على العروش المسيحية الأصيلة، وأثارت هذه الأفكار مخاوف الدول الأوروبية آنذاك؛ مما دعاها إلى التشاور ضد فرنسا. وتلا ذلك معارك بين الأوروبيين من جهة والفرنسيين من جهة أخرى، وكان النصر في بداية الأمر لفرنسا بقيادة نابليون، وانتهى بهزيمة فرنسا بعد تكاتف الدول الأوروبية ضد نابليون.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ثالثاً: عقب هزيمة نابليون عقدت الدول الأوربية مؤتمر فينا سنة 1815، وكان من أهم ما قررتـــه وضـــع ترتيب للمبعوثين السياسيين والسفراء، وجعل الملاحة حرة في الأنهار الدولية وإعادة تـــأكيد فكـــرة التـــوازن الدولي[4].

رابعاً: إنشاء المنظمات الدولية بدءاً من مؤتمر لاهاي الأول عام 1899، ثم تلاه مؤتمر (لاهـــاي) الثـــاني عام1907، الذي دعا إليه قيصر روسيا كلاً من دول أوروبا، وأمريكا، وآسيا، وذلك للتباحث في فكرة نـزع السلاح، وكانت الأحداث الدولية هي الدافع لعقد المؤتمرات بهدف تثبيت قاعدة جديدة للعلاقات بين الـــدول أو محوها.

خامساً: التنافس بين ألمانيا والدول الأوروبية الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عـــام 1914، التي استمرت أربع سنوات، فقد تحالفت ألمانيا مع تركيا في وجه بريطانيا وفرنسا زيادة على الولايات المتحـــدة وحلفائهم، وانتهت الحرب بهزيمة كل من ألمانيا وتركيا.

سادساً: في أعقاب انتصار الحلفاء على ألمانيا،والنمسا وزوال القيصرية في روسيا، اجتمعت الدول المنتصـــرة في باريس عام 1919، ووضعت معاهدة فرساي لتملي شروط الصلح على الدول المهزومة، وكـــان دافـــع الدول المنتصرة رعاية مصالحها، ووضع القيود على الدول المهزومة حتى لا تعود للحرب؛ وفي ســـبيل ذلـــك قامت الدول المنتصرة بخطوتين:

1- تم توزيع الممتلكات الألمانية والتركية والنمساوية وبعض أجزاء روسيا القيصرية على الدول الكبرى بطريق الانتداب لا بطريق التبعية.

2- كما تم إيجاد دول جديدة على الخريطة، لم تكن موجودة من قبل، وإنما اقتطعت مـــن تقســـيم الـــدول المهزومة، وروعي في تقسيم تلك الدول المشاعر القومية للدول الأوروبية دون غيرها.[5] ومثال ذلك إقامـــة دولة بولونيا ككيان مستقل يستند إلى أساس قومي، ،بعد أن كانت الأراضي البولونية موزعة بين روســـيا والنمسا،كما أقيمت دولتا تشكوسلوفاكيا، ويوغسلافيا وكان الشعبان تحت حكم النمسا، وفصلت المجـــر عن النمسا، وكل ذلك وفق أساس قومي يسعى لتوحيد الشعوب الأوروبية المتحدة القوميـــة في دولـــة واحدة.

3- تفكيك الدول المتعددة القوميات.

ولكن هذا المبدأ، وهو توحيد الشعب ذي القومية الواحدة في دولة واحدة، لم يطبق على الجانب العـــربي من ممتلكات الدولة العثمانية، بل تم تقسيم الدول العربية على الرغم من أنها متحدة القومية!. ربما لأن الهـــدف الحقيقي للتقسيم هو إعاقة قيام قوة فاعلة للدول المهزومة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

سابعاً: أسفر مؤتمر باريس عن إنشاء عصبة الأمم كهيئة دولية لتكون أداة لحفظ السلام، ويـــرى فقـــهاء القانون الدولي أن إيجاد عصبة الأمم المتحدة كان أهم ما خرج به مؤتمر باريس بقصد توطيد العلاقات الوديـــة بين الدول وحل المنازعات بالطرق السلمية.

إلا أن المؤتمر جعل السيطرة فيه للدول الكبرى وفي ظل عصبة الأمم عقدت عدة مواثيق دولية كـــبرتوكول جنيف لسنة 1924لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ومؤتمر لندن البحري سنة 1928.

ثامناً: لم تنجح عصبة الأمم في منع وقوع الحروب فقامت الحرب بين الصين واليابان كما قـــامت إيطاليـــا بغزو الحبشة مثلما رفضت ألمانيا معاهدة فرساي لما فيها من تقييد لها وحرمانها من مكاسب جغرافيـــة تقـــوي وضعها اعتبرتها ألمانيا حقوقاً تاريخية، وعليه قامت ألمانيا بمهاجمة النمسا وضمتها إليها كمـــا ضَمـــت منطقـــة السوديت في (تشيكوسلوفاكيا) بدعوى وحدة الجنس واللغة. و لم تُبد عصبة الأمم حراكاً، وسلمت إنجلـــترا، وفرنسا، وإيطاليا للواقع الجديد، الذي فرضته ألمانيا على الأرض بقوة السلاح، متذرعة بحق تاريخي، يســـتند إلى وحدة العرق لشعب تلك المناطق. غير أن ألمانيا لم تكتف بما حصلته من تغيرات علـــى الخريطـــة، فتوســـعت بالاستيلاء على بقية تشيكوسلوفاكيا، وأعلنت عن عزمها بضم الممر البولوني إلى ألمانيا لتقوية نفوذهـــا علـــى البحر، وكانت معاهدة فرساي عام 1919 ،قد أعطته إلى بولندا لتحرم ألمانيا من النفوذ على البحر، عندهـــا أعلنت كلٌ من إنجلترا وفرنسا تحالفهما مع بولندا في الدفاع عنها وكان ذلك سبباً في قيام الحرب العالمية الثانية، فقد انضم إلى ألمانيا كل من اليابان وإيطاليا، في حين انضمت الولايات المتحدة للحلفاء.

وكان من أسباب تجاوز ألمانيا لحدودها السياسية تبنيها لأفكار سوغت التوسع مثل مفهوم المجال الحيـــوي للشعوب الراقية، والذي يعطي لألمانيا الحق بتجاوز حدودها القومية استناداً لكونها تنتمـــي إلى شـــعب راق، يحتاج إلى مجال جغرافي أوسع مما هو على الخريطة السياسية، ليمارس فيه نشاطه الحيوي، واستناداً لهذا المفـــهوم امتدت ألمانيا في عهد (هتلر) نحو جيرانها الأدنين وكان مآل ذلك حرباً عالمية مدمرة كما بينت.

وهذا المفهوم على خطورته هو أقل خطورة من المفاهيم التي تتبناها الولايات المتحدة اليوم مـــن مفـــاهيم الحرب الوقائية والحرب الاستباقية التي تتذرع بها لتمتد بقواتها في العراق وأفغانستان وتصنف الدول ضمن محور الخير ومحور الشر!.

تاسعاً: انتهت الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا وإيطاليا واليابان عسكرياً، فضلاً عن الويلات الإنســـانية والاقتصادية التي عانت منها بريطانيا وفرنسا؛ بما دفع الدول المنتصرة وحلفاءها للاجتماع والتباحث في كيفيـــة منع الحروب ولما كانت فكرة عصبة الأمم المتحدة قد فتحت آفاق الفكر الدولي لمفهوم الأسرة الدولية التي تحل خلافاتها بالطرق السلمية مع الإقرار بفكرة السيادة ومنع التدخل فقد انتهى الرأي الدولي إلى إنشـــاء الأمـــم

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

المتحدة ونص ميثاقها على تحريم التجاء الدول للحرب ما لم تكن لدفع اعتداء غير مشروع أو بناء على قرار من مجلس الأمن، وقد سعت هذه المنظمة الدولية لمنع الحروب ووضع مؤيدات لكفالة السلم العالمي، أهمها استنادها إلى تساوي الدول في السيادة، والالتزام بحل المنازعات بالوسائل السلمية.

وعلى الرغم من فشل الأمم المتحدة في حل كثير من الخلافات الدولية كمشكلة احتلال فلسطين عام 1948، واحتلال العراق عام 2003 إلا أنها نجحت في حل بعض المشاكل الدولية بطرق سلمية مثل وقف حرب السويس عام 1956، عندما توافرت إرادة سياسة للمنطقة العربية، وكان الوضع الدولي إلى صالح العرب آنذاك [6].

يتضح مما سبق أن الجهود لمنع قيام الحروب كانت تتعثر لأسباب عدة، منها: حرص الدول الكبرى على تحقيق مصالحها الذاتية، ولو خرقت قواعد القانون الدولي، ومنها عجز الدول الصغرى عن فهم آليات التغيير الناجعة المتمثلة بوحدة القرار السياسي لأمة الإسلام أمام عدوها، مع العمل على بناء القوة الرادعة، والعمل على تكثير الأصدقاء، وتقليل الأعداء.

وأياً ما كان الأمر، فإن هذه المتغيرات الدولية تستدعي من المفكرين المسلمين دراسة القانون الدولي وفهم آليات التغيير الممكنة والناجعة لتحقيق مصلحة الدولة، وحماية وجودها من ويلات الحروب من جهة، ومن الخضوع للقوى المستكبرة من جهة أخرى وهذا ما يسعى البحث لدراسته.

هذا وقد رأى بعض المفكرين المسلمين [7] كعلي منصور والغنوشي، أن في القانون الدولي الحديث جوانب يمكن الإفادة منها، فهو وإن كان ابتكاراً غربياً، إلا أن الغرب ليس واحداً، فمنه من يمكر للمسلمين ومنهم من يدافع عن قضايا المسلمين، وإن المنهج القرآني هو "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى [8]".

فالإنصاف يستدعي أن نقر أن الغرب ليس واحداً، والدول الغربية ليست سواء، وأن فقه السياسة يستدعي البحث عن الأصدقاء في كل الجبهات وتكثير صفهم، ومحاصرة جبهات العداء والرفض، وفي سبيل ذلك لابد أن نكون على وعي بأن جزءاً من مشاكل العلاقات الدولية يعود لغرور الغرب من جهة، وتخلف الخطاب السياسي الإسلامي من جهة أخرى، فعلينا أن نعتذر إلى الله لعل بعضهم يهتدي. [9]

أهداف البحث:

دراسة الاجتهادات الفقهية المعاصرة في بعض مستجدات العلاقات الدولية كمبدأ التعايش السلمي وسيادة الدول، وأسباب الحرب المشروعة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الكشف عن قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب المفاهيم الحديثة في العلاقات الدولية وتطويرهـــا لإقامـــة علاقات قائمة على التشارك، والتعاون، ومنع الظلم .

دراسة القانون الدولي، وفهم آليات التغيير الممكنة، والناجعة لقيام الدولة المسلمة بواجبها في نشر الدعـــوة وحماية وجودها من ويلات الحروب من جهة، ومن الخضوع للقوى المستكبرة من جهة أخرى.

منهج البحث:

سلكت في بحثي منهجاً اعتمد على دراسة تاريخية لأقوال المدارس الفقهية المعاصرة في أحكام الجهاد، تبعتها دراسة فقهية تحليلية،متجنبة منهج المقارنة أو المقاربة، وإنما منطلقة من خطط التشريع التي تراعي تطبيق النص بما يحقق مقصود المشرع واقعاً.

خطة البحث:

جاء البحث في فصلين وخاتمة:

- الفصل الأول: وتناول نشأة الدولة الحديثة وأهم مبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول.
- الفصل الثاني: موقف الاتجاهات الفقهية الكبرى من مبدأ سيادة الدول ،وأسباب الحرب المشروعة، كمـــا يقررها القانون الدولي الحديث.

الخاتمة:

وبينت فيها أهم نتائج الدراسة .

الفصل الأول: نشأة الدولة الحديثة وأهم مبادئ القانون الدولي المنظمة للعلاقات بين الدول.

النشأة والجذور:

عرفت أوروبا في التاريخ القديم حكمَ الإمبراطورية الرومانية التي بسطت سلطانها على شـــــاطئي البحـــر الأبيض المتوسط، وقد امتاز حكمها بالتفرقة العنصرية بين سكان روما وبقية شعوب الإمبراطورية.

وكانت الرئاسة لأباطرة الرومان في عهد الدولة الرومانية الغربية القديمة وبعد ســـــقوطها في ســـنة 476 للميلاد كانت الرئاسة للإمبراطورية الرومانية الشرقية دهراً ومن بعدها للإمبراطورية الجرمانية التي نشأت عندما توج (شارلمان) في روما سنة 800 للميلاد فلما ضعفت انتقلت سلطة الرئاسة لبابا الكنيسة الكاثوليكية[10] .

ومن ثم شهدت أوروبا لقرون عديدة سيطرة أنظمة سياسية تهيمن عليها الكنيسة الكاثوليكية، وتعطيـــــها الشرعية استناداً للمفاهيم الدينية الغيبية، كمفهوم الحق الإلهي المقدس الذي يوجب على الرعية حـــق الطاعـــة للحكام بمقتضى الإيمان لا بمقتضى البيعة وما توجبه من التزامات متبادلة بين الحاكم والمحكوم.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

كما أخذت الكنيسة بوضع قواعد دولية تعمل على إيجاد أسرة دولية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت سيطرة البابا فعملت الكنيسة على التقارب بين الدول الأوربية ولكنها في الوقت نفسه قيدت من استقلال الدول وسيادتها [11].

ثم شهدَ عصر النهضة [12] في أوروبا مجموعة متغيرات تعاضدت مع بعضها ودفعت باتجاه التغيير في اتجاه ما عرف بالحداثة، والنهضة، وإقامة الدولة الحديثة القائمة على أساس قومي، بعيداً عن هيمنة الكنيسة.

ومن هذه التغيرات على المستوى السياسي الصراع بين الكنيسة والملوك [13]، فقد كانت الكنيسة تشكل حكومة عالمية في أوروبا، وتتدخل في شؤون الملوك، وقد استعان الملوك في صراعهم بالتجار الذين أسسوا المدن الحديثة، ومما أعان على التخلص من الكنيسة الكشوفاتُ الجغرافيا التي كشفت خطأ النظرة الكنسية لخريطة العالم فصارت المطالبة بالتخلص من سلطة الكنيسة مطلباً معرفياً لإنقاذ العقل من الفكر الغيبي المخالف للواقع.

وبانهيار سلطة الكنيسة كان لا بد من البحث عن مستند شرعي يعطي للأمراء على رعيتهم حق الطاعة على أساس غير ديني، فابتكر المفكرون ــ و من أبرزهم المفكر الإيطالي (نيكولو ميكافيلي) ومن ثم(هيجل)[14]، مفهوم الولاء القومي الذي أمَّنَ للأمراء المركز الشرعي عن طريق توظيف عاطفة الولاء للجماعة على أساس قومي يكرس المركزية الذاتية، فبدأت فكرة الجماعة السياسية تتبلور لتؤول إلى نوع من الإقليمية المتنافسة مع الإقليميات الأخرى[15] وهكذا بدأ مفهوم الدولة القومية يفرض نفسه واقعاً جديداً، واستمدت الدولة الحديثة مفاهيمها الحضارية من الحضارة الإغريقية القديمة(الهلينية)، إذ وجدت فيها مجالاً لحرية الإنسان وتجاوز سلطة الكنيسة، وظهرت مذاهب فكرية تدعو لنبذ مفهوم الزهد الكنسي، والعمل على التمتع بالحياة، واعتبار المبادئ في الحياة هي ما تقتضيه المنفعة: معاشية أو أمنية [16].

توجه الدول الغربية نحو استعمار شعوب العالم:

تهيأت للدولة القومية الحديثة قدرات هائلة لتسخير ما خلق الله تعالى، وذلك بسبب النهضة العلمية التي عرفتها أوروبا، زيادة على الوفرة المالية بسبب تبني الفكر الرأسمالي، لكنها وظفت ما أنعم الله بها عليها لاستغلال الشعوب الأخرى، ودفعها الشعور بالقوة لمحاولة الهيمنة وإلى تقسيم العالم غير الأوروبي عبر أكبر حركة استعمار عرفها العالم. وأغرب حركة متنوعة في دوافعها وأهدافها. وتفصيل ذلك فيما يلي:

خليط متناقض من الدوافع لخدمة المشروع الاستعماري:

استطاع الفكر الاستعماري أن يوظف مجموعة مركبات متناقضة متنافرة لخدمة المشروع الاستعماري، فتم توظيف النبوءات التوراتية، مع الاتجاهات العلمانية؛ لإعطاء الاستعمار شرعيةً وكسب تأييد المواطنين في الغرب للسياسات الاستعمارية، كما تحالفت المطامع التجارية، والاتجاهات الإجرامية مع مطامح الأمراء والساسة في

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

التوسع والثراء من خلال الاستعمار للشعوب غير الأوروبية، كل هذه المتنافرات تم خلطها معاً لتسويغ حركة الاستعمار نحو الشرق، كما تم توظيف الأدب والرواية والدراسات الشرقية فيما سمي (بالاستشراق) لتصوير الشرق بالتخلف، و لم يكن الاستشراق دراسة لفهم الآخر، ومعرفة حقيقة الشرق، وإنما هي دراسة عن الشرق ثقافةً وإنساناً، كما ينبغي له أن يكون في نظر أوروبا، فوصف الإنسان الشرقي بالكسل والدونية والاستبداد، وأنه غير قادر على أن يحكم نفسه بنفسه، وهو مختلف عن الإنسان الغربي فهو يكتب من اليمين إلى الشمال! وتم توظيف علم الاجتماع والنفس لهذه الغايات الاستعمارية؛ وظهرت دراسات تربط الذكاء باللون، وتعدّ جمجمة الإفريقي أقرب إلى جمجمة القرد حسب نظرية دارون.

ومن الدراسات الواضحة في ترسيخ مفهوم دونية الآخر، ما قام به كاورتز في عام 1929، بوضع كتاب بعنوان:سيكولوجية الإفريقي السوية والمرضية ذكر فيها: "إن الإنسان الإفريقي قلما يستعمل الفصين من دماغه؛ وبناء على ذلك فإن الإفريقي السوي يعادل الأوربي الذي استئصل جزء من دماغ [17]".

صراع القوميات الأوروبية، والكارثة المدمرة:

بدأت الدول القومية الأوربية تتصارع فيما بينها على اقتسام شعوب العالم؛ لدوافع متعددة منها دوافع تجارية بنهب الثروات، وبعضها بدافع الهيمنة وقيادة العالم، حتى لو لم يكن للاستعمار مردود مالي في بعض الحالات.

ويكشف الباحث الأوروبي مولدسكي في دراسة قدمها عن تاريخ الحروب في أوروبا عن أن المرحلة من(1500-1900) لم تخل من حاجة إلى وجود دولة قائد تتولى دور الزعامة العالمية، وأنه في ظل غياب تلك الزعامة كانت تنشأ الحروب لملأ الفراغ. وبين الباحث أن الدولة التي قادت أوروبا هي البرتغال في أعقاب الحروب الإيطالية وحروب المحيط الهندي (1449- 1516) ثم تولت هولندا دور الزعامة، في أعقاب الحروب الإسبانية (1580-1609) وتولت بريطانيا دور الزعامة، بعد ذلك، في أعقاب الحروب الفرنسية الأولى(1688-1713) كما تولت بريطانيا الزعامة، مرة أخرى، في أعقاب الحروب الفرنسية الثانية (1792-1815) وتولت الولايات المتحدة الزعامة في أعقاب الحرب العالمية (1914-194).

وينتهي الباحث إلى أن أسباب هذه الحروب ناشئ عن غياب زعامة للعالم؛ بما يدفع الدول لفرض هيمنتها في سبيل أن تنال زعامة العالم [18] ونيل أكبر حصة من المغانم، ففي الفترة ما بين 1870 –1914 كان التنافس بين ألمانيا وأمريكا واضحاً، على المستوى الصناعي، كل يحاول أن يتفوق في ميدانه، وقد شهدت البشرية حربين طاحنتين عامي 1914، و1939، تسببت بخسائر بشرية هائلة، ودمار آلاف المدن والمصانع، وتحملت

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

معظم هذه الخسائر أوروبا لأنها كانت ميداناً للمعارك [19] بخلاف الولايات المتحدة التي خرجت من المعركة منتصرة سياسياً، ومنتعشة اقتصادياً!.

ولعل هذا يفسر لنا اختلاف الموقف الأوروبي عن الأمريكي في الاندفاع نحو الحرب في بعض الحروب، فأوروبا عرفت ويلات الحروب، حتى لو خرجت منتصرة، أما أمريكا فتجارها مع الحروب مختلفة، فقد كانت الحرب سبباً لانتعاشها الاقتصادي !.

العودة نحو العالمية من جديد:

دفعت المآسي التي شهدتها أوروبا نتيجة للحربين العالميتين المفكرين للبحث عن طريقة لتجنب الحروب وكان من بين الأفكار المقترحة الدعوة لحكومة عالمية، تتجاوز الصراع القطري وتنظم أمر استخدام القوة وقد رصد الباحث عبد الكريم آل نجف [20] مظاهر السعي نحو القيادة العالمية في الفكر الأوربي بأربعة تجليات وهي: فكر الكنيسة استناداً إلى إيمانها بوحدة الأصل الإنساني وسعيها لأقامة دولة واحدة تضم جميع رعاياها، ومن ثم الفكر الشيوعي استنادا لفلسفته التي ترى في القوميات تقسيماً طبقياً، ولكن هذه الأفكار باءت بالفشل، كما ظهرت محاولات للسعي نحو العالمية بتوحيد الدول في منظمة واحدة ووضع قانون دولي ابتداء بعصبة الأمم، وانتهاء بالأمم المتحدة وما تضمنه ميثاقها من مبادئ تكفل السلم ومواثيق لحفظ حقوق الإنسان.

أهم مبادئ القانون الدولي كما تضمنها ميثاق الأمم المتحدة:

يسعى القانون الدولي الحديث لحفظ السلم ومنع حل النزاع باللجوء للقوة المسلحة وفي سبيل ذلك قرر عدداً من المبادئ تضمنها الفصل الأول من الميثاق، وهي:

مبدأ التعايش السلمي ويقصد به تعايش الأمم على اختلاف أجناسها وأديانها على أساس سلمي والعمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

مبدأ عدم استخدام القوة، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ لتجنب الآثار المدمرة للحروب، وعليه، فإن القانون الدولي يطلب من الدول أن تسعى إلى الحل السلمي للنزاعات، وذلك عن طريق التفاوض والتحكيم فإن عجزوا عن الحل السلمي رفع الأمر لمجلس الأمن.

مبدأ حق تقرير المصير: ويعني أن لكل شعب حقاً في تشكيل دولته على ترابه الوطني، وقد أعلن هذا المبدأ أثناء الحرب العالمية الأولى من قبل الرئيس الأمريكي ويلسون[21].

وقد ساهمت الأمم المتحدة في منح بعض الدول استقلالها استناداً إلى حق تقرير المصير مثل ليبيا والصومال وأرتيريا وقد أيدت هذا الحق منظمة المؤتمر الإسلامي في المادة 2 منها [22].

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مبدأ المساواة في السيادة بمعنى أنه ليس لدولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى عضو في هيئة الأمم المتحدة، وقد حاول ميثاق الأمم المتحدة الموازنة بين السيادة الداخلية للدول وبين التزاماها بميثاق الأمم المتحدة فقرر أنه: ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

بمعنى أن هناك أموراً هي من اختصاص الدولة كوضع قانونها الداخلي وحماية أمنها من المخاطر ،ولكن هذه الإجراءات مقيدة بأن لا يعرض السلم العالمي للخطر، فإذا تدخلت دولة عسكرياً بشؤون دولة ما، فيجوز معاقبة المعتدي بقرار من مجلس الأمن!. ورغم حرص مواد الميثاق على تحقيق السلم العالمي فإن الانتهاكات قد بدأت ولما يجف حبر الميثاق بعد، ومن يراقب ما يجري على الساحة العربية والعالمية اليوم، يدرك بوضوح الأزمة التي تمر بها مبادئ القانون الدولي، ومنها محاولات اختراق سيادة الدول تحت مبرر حماية الديموقراطية وحقوق الإنسان، أو التدخل الإنساني بحجة مساعدة الدول التي تعاني من الأزمات، وغالباً ما تستخدم هذه المسوغات لفرض هيمنة الدول الكبرى على الدول الصغرى، فضلاً عن ارهان قرارات الأمم المتحدة لمجلس الأمن الذي تتحكم فيه خمس دول مع غياب كامل لبقية دول العالم عن المشاركة في حماية مصالحها.

شروط السلم العالمي ومشكلة الدولة الحديثة في تحقيقه:

الدارس لتاريخ السلم والحرب يظهر له بجلاء أن السلم العالمي يحتاج إلى أمرين:

وجود قيادة عالمية تجمع الدول تحت قيادتها، وقد سعت الدول لإيجاد قيادة عالمية تمثلت في عصبة الأمم، ثم الأمم المتحدة ولكنها فشلت بسبب تحكم الدول الكبرى في مجلس الأمن؛ بما يجعل الأمم المتحدة أداة لتحقيق الهيمنة بدلاً من تحقيق السلم العالمي.

وجود قيم عالمية، قوامها تساوي البشر في الحقوق، وتساوي الدول في حق البقاء، وحق السيادة، وتساوي الشعوب في حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال. غير أن الواقع الدولي اليوم يعاني من خلل بيّن في تحقيق التوازن العالمي ومرد ذلك إلى أمور وهي:

أ- أن الحضارة الغربية تعدّ الإنسان الأوربي مركز الكون، وعليه، فإن حقوق الإنسان، وحقوق الدول التي أقرتها المواثيق الدولية تختزل لتصبح واقعاً حقوق الإنسان الغربي والدول الغربية.

حتى إن أحد الكتاب الغربيين علق متندراً على تعامل الدول الكبرى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية مع باقي دول العالم فقال: إن الواقع الدولي اليوم يصدق عليه مقولة (جورج أورويل)-مع تعديل يسير - في القصة المعروفة مزرعة الحيوانات "أن كل الدول متساوية، ولكن بعض الدول متساوية أكثر من غيرها![23] .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ومن هنا تسعى الدول الغربية لفرض أنموذجها على العالم مع عدم اعترافها بخصوصية الشعوب حتى في أخص شؤون حياتهم مثل الأحوال الشخصية، فهي تتدخل بقضايا الأسرة في المشرق العربي، مثلما تتدخل في البحث أسلحة الدمار الشامل في العراق و إيران! وهذا التدخل عائق من عوائق السلم العالمي؛ لأنه يقوم على أساس هيمنة أمةٍ على أمة.

ب- غياب القيم الأخلاقية المنظمة للعلاقات الدولية بما جعل سياسة الدول الكبرى اليوم تتلخص بأمرين: أولاً: إن العلاقات الدولية هي علاقات القوة وليس القانون، وثانياً: إن القوة باقية والقانون يقنن ويشرع ما هو باق [24] وهذه نظرة تنزل بالقانون الدولي إلى مستوى الداروينية الفجة القائمة على الصراع وأن البقاء للأقوى!

ومن هنا تسعى الدولة الحديثة لمصلحتها القطرية والفردية، وقد اختلطت الحاجات، بالرغبات، والمصالح بالشهوات، فكان الصراع لازماً عن هذا الواقع.وغدا الاستعمار مبرراً أخلاقياً باعتباره مجالاً حيوياً للشعوب الراقية ورسالة أخلاقية للإنسان الأبيض.

وفي سبيل تحقيق الغرب لسيطرته العنصرية تم تغليفها بستار علمي من الإنسانيات وعلم الاجتماع واللسانيات، ومن خلال هذه العلوم وصفت الحضارات المغايرة للحضارة الغربية بنعوت سلبية، فوصف الشرق بأنه مصدر للكسل والسحر والشعوذة واللاعقلانية، ليكسبوا بذلك تأييد المواطنين الغربيين لاتجاهات حكوماتهم الاستعمارية، وإعطاء الاستعمار صفة الإنقاذ للشعوب، كما تم توظيف علم الإناسة، واللسانيات، و علم النفس، لبناء أهرامات من التفسيرات العرقية للتاريخ الإنساني، ثم توظيف منهج المعرفة الأوربية لتصل من خلالها إلى فرض الرؤية الغربية (المسيهودية) على العالم كله. وبناء على المعايير الغربية تم تقسيم العالم إلى عالمين: متحضر ومتخلف ثم استحدث تقسيم ثلاثي بعد الحرب العالمية الثانية العالم الأول، ويشمل الدول التي سبقت إلى الحداثة والعالم الثاني وهو دول الاتحاد السوفيتي والعالم الثالث الذي هو عالم المسلمين [25]!

و لم تستطع القوة العسكرية، والوفرة الاقتصادية، أن تجعل تلك الدول آمنة من جوع ولا آمنة من خوف! بل إن السير وراء المنطق القطري في أوروبا قاد أوروبا إلى الدمار في الحربين العالميتين: الأولى والثانية، وكان الدمار هو النهاية المنطقية للغرور القطري والشعور بتميز جنس بشري على آخر كما حدث في عهد (هتلر) حين رفع شعار تميز العرق الآري.

ومن هنا نجد تعامل الدول الغربية مع دول العالم الثالث يتسم بالخداع والأنانية والنظرة إلى الآخر كفكر ساذج يسهل خداعه بالوعود الكاذبة، كما فعل الإنجليز مع العرب في أعقاب الثورة العربية الكبرى عام 1916، ثم تكرر هذا الخداع لضرب ثورة الشعب في فلسطين عام 1939، إذ قدموا الكتاب الأبيض فاستطاعوا من خلال الخداع أن يوقفوا ثورة عجزوا عن قمعها ثلاث سنوات [26]. إن هذا النمط من القيادة لن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

يصنع سلماً عالمياً، و لم يستطع حتى أن يضمن الأمن لمواطنيه، حتى إن فترات الأمن التي مرت على الإنسان في هذا القرن مردها إلى توازن الرعب !.

لقد شوهت الدول الكبرى الغاية التي وجدت من أجلها المنظمة الدولية. فابتكرت وسائل وآليات الهيمنة والتأثير على سائر دول العالم وهي تتمثل بثلاث آليات:

توجيه القروض بما يخدم مصالحها احتكاراً للاقتصاد.

فرض عقوبات على الدول التي تملك أسلحة الدمار الشامل باستثناء الولايات المتحدة والدول الكبرى وإسرائيل، وذلك احتكاراً للقوة المسلحة وفرضاً للهيمنة على سائر الدول.

احتكار وسائل الاتصال الجماهيري؛ لفرض النظرة الغربية على العقول وهو ما يعرف **بالإمبريالية الفكرية**[27].

وعلى الرغم من هذه النزعة الإمبريالية عند الدول الكبرى، فإن مبادئ القانون الدولي التي تتبناها الأمم المتحدة وبالذات مبدأ التساوي في السيادة، ومبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية، تشكل حماية للسلم العالمي، إلى حدٍ ما، وذلك لمنعها استخدام القوة لحل النزاع؛ إلا في حالة الدفاع الشرعي، وقد شكل هذا الأساس حماية مؤقتة لدولة مثل العراق حين رغب الرئيس بوش في شهر 10/ من عام2002 [28] باستصدار قرار يمكنه من الاعتداء على العراق فلم يستطع بسبب تمسك فرنسا بحق النقض لأن الموقف الأمريكي يتناقض مع مبادئ القانون الدولي التي تعترف بسيادة الدول وتمنع تدخل دولة بشؤون دولة أخرى، مثلما تحرم الحرب لغير ضرورة دفع العدوان.

وكان يمكن للدول العربية والمسلمة أن تستفيد من مبادئ الشرعية الدولية لو أنها اتخذت موقفاً عربياً إسلامياً موحداً يمنع استخدام أراضيها للعدوان تمسكاً بمبادئ الشرعية الدولية ذاتها[29] فضلاً عن الالتزام الديني والأخلاقي للمسلم تجاه أخيه المسلم بأن لا يظلمه ولا يُسلمه ولا زال هذا المبدأ، أعني سيادة الدول، ومنع التدخل العسكري، سلاحاً يجب تفعيله من قبل الدول العربية حتى لا يمتد الاحتلال ويتمادى.

إن هذا الواقع يدفع الأمة المسلمة للتفكير الجدي بإزالة عوائق الحدود، والجنسية والعصبيات القطرية، باعتبارها الخطوة الأولى لتكون الأمة في موقع الفعل لا في موقع الانفعال وللتمكن من حماية نفسها وتفعيل مبادئ القانون الدولي لحمايتها.

هذا، وتسعى هذه الدراسة لبيان التغير على نظرية العلاقات الدولية في الإسلام بعد نشوء المنظمات الدولية، وما قررته من مبادئ، إذ لاحظ الدارسون أن هناك واقعاً جديداً يستدعي فقهاً جديداً من خصائصه

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

أنه يمر بالفقه القديم ولكنه لا يقف عنده، بل يرى في الفقه القديم محاولات ناجحة توافقت مع حاجات عصرهم. والمطلوب من فقيه اليوم أن يقدم الحلول المناسبة لفقه العصر.

وهذا ما سنحاول إبرازه في الفصل التالي وأسأل الله التوفيق بفضله وكرمه.

الفصل الثاني: موقف الاتجاهات الفقهية الكبرى من مبدأ سيادة الدول وأسباب الحرب المشروعة كما يقررها القانون الدولي الحديث

ينقسم القانون الدولي إلى قسمين رئيسين: القانون الدولي الخاص المتعلق بتنظيم العلاقة بين الفرد ودولته ومن فروعه قانون الجنسية، والقانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول والشخصيات الدولية. وكانت النظرة التقليدية تقسم القانون الدولي العام إلى قسمين رئيسين: قانون السلم وقانون الحرب، إلا أن تشابك العلاقات بين الدول أدى إلى ظهور فروع جديدة في القانون الدولي وهي[30]:

- قانون التنظيم الدولي: وهو قانون حديث يتناول المنظمات الدولية كعصبة الأمم، وهيئة الأمم، وجامعة الدول العربية.
- القانون الدولي الاقتصادي وينظم العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.
- القانون الدولي للتنمية: ويهدف إلى الأخذ بيد الدول النامية لتجاوز الصعوبات الاقتصادية، والاجتماعية التي تواجهها لمعالجة الخلل بين الواقع الاقتصادي للدول الكبرى، والدول النامية.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويسعى لحفظ حقوق الإنسان المتعلقة بكرامته الآدمية، كعدم جواز اعتقاله بلا سبب معقول،و حقه في إنشاء النقابات،وقد نظمت هذه الاتفاقيات بمجموعة من الاتفاقيات.
- القانون الدولي الإنساني: وهو قانون المنازعات المسلحة، ويهدف إلى تخفيف ويلاتها، بتنظيم وضع المدنيين في وقت الحرب.

هذا، وقد توافقت هذه المبادئ والقوانين مع عدد من الاجتهادات الفقهية مما سبقت إليه النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية،كما تركت انعكاسات على النظرية الإسلامية في عدة مجالات منها:

1- أسباب الحرب المشروعة وطبيعة العلاقات بين الدول: السلم أم الحرب.

فقد كان العرف الدولي حتى بداية القرن العشرين يعدّ خوض الحرب هو من حقوق الدولة ومن لوازم السيادة الكاملة فلا يعد خوض الحرب عملاً غير مشروع، بل للدولة الحق في خوض الحرب تبعاً لضرورات سياستها، كما كان خوض الحروب وسيلة تحقيق الدولة لمصالحها، وتغير الواقع الدولي بعد نشأة عصبة الأمم وميثاق (بريان كيلوج)، إذ حرمت هذه الاتفاقيات الحرب، ثم تأكد هذا الواقع بعد نشأة الأمم المتحدة، إذ

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

نص ميثاقها على تفويض مجلس الأمن اتخاذ إجراءات قهرية ضد الدولة المعتدية، في سبيل منع إقامة الحـــروب، ولا توجد الآن سوى ثلاثة أنواع من المنازعات لا يسري عليها الحظر: هي الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة لإقرار السلام والأعمال التي تجري في حالة دفاع مشروع والمنازعات الداخلية التي لا تدخل ضمن ولاية الأمـــم المتحدة [31].

موقف الفقهاء من أسباب الحرب المشروعة في الدولة الحديثة:

يمكن تقسيم الآراء الفقهية في هذه المسألة إلى مدرستين كبيرتين تفرعت عنهما آراء ومذاهب.

المدرسة الأولى: ويمكن تسميتها بمدرسة(المقاربات)، وهي التي تقترب بالنظرية الإسلامية للعلاقات الدولية من القانون الدولي الحديث، وتضم عدداً من العلماء المحدثين من أمثال: محمد عبده، ومحمد عزت دروزة، وأبـو زهرة، والسباعي، وابن عاشور، وعبدالوهاب خلاف، والقرضاوي، والبوطي: وتتلخص نظرتها للعلاقات بـين الدول بما هو آت:

إن دول العالم اليوم يحكمها عقد أمان بموجب الاتفاقات الدولية، وهذا ما صرح به أبو زهـــرة [32] وتبعـــه الزحيلي [33].

إن الجهاد المشروع في الإسلام يكون للأسباب التالية:

أ- الدفاع عن أرض الوطن،وهو يقابل ما يعرف في القانون الدولي (بحق البقاء) للدول.

ب- حمايةً للحريات التي كفلتها الشريعة للإنسان كحرية العقيدة وهو يقابل حق المســـاواة، والحريـــة في القانون الدولي [34]، ويمكن إدراجه أيضاً ضمن ما عرف بحق التدخل لأسباب إنسانية.

ويرى أصحاب هذه المدرسة أن هذه الأسباب قد أكدها القرآن وسبق إليها؛ إذ بـــين دوافـــع الحـــرب المشروعة بقوله تعالى: (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) "[35]وعليه،فصيانة الكنائس، وأماكن العبادة، وفيـــها المساجد من عدوان المتعصبين هو غاية الجهاد وليس الغرض أن يقوم المسجد على أنقاض الكنيسة كما يقـــول المتعصبون. [36]

ويسوغ أصحاب هذا الرأي قولهم بأن الاعتداء على أرض الوطن، أو على الحريات التي كفلتها الشـــريعة، يجمعه وصف الحرابة، فيتحقق مناط المجاهدة .[37]

إن سماح الدول غير المسلمة للدعاة بالدخول في أرضها، والسماح بإقامة المراكز الإسلامية في البلاد غـــير الإسلامية يسقط عن الأمة فرض الكفاية بالجهاد العسكري للدعوة، ولا يشرع القتال في هذه الحالة للدول التي مكنت الدعاة من الدعوة إلى الله في أرضها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وفي هذا المعنى يقول حامد سلطان: كانت الحرب وسيلة الدعوة لنشر رسالتها" وعندما ظهرت في المجتمع الإنساني وسائل الإعلام لنشر الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة أصبح في غير حاجة إلى الحرب أو الفتح لنشر دعوته العالمية لأن وسائل الإعلام تكفلت بهذا النشر ."[38]

وقال القرضاوي في مقابلاته التلفزيونية عبر قناة الجزيرة[39]، "إن الجهاد الدعوي يتحقق اليوم من خلال المراكز الدعوية وليس من خلال العمل العسكري".

وقال البوطي[40]: (إن الجهاد القتالي شرع لحماية موجود لا لإيجاد معدوم) بمعنى أنه في حال ابتعاد الناس عن دين الله، فلا يشرع الجهاد القتالي لإلزامهم، وإنما يكون الجهاد بالدعوة، والإقناع، والحوار.

ويعد هذا الموقف تغييراً لموقف البوطي القديم،8 إذ كان يتبنى رأياً مغايراً كما صرح بذلك في كتابه فقه السيرة [41] وخلاصته:

"إن مناط الجهاد ليس الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته إنما مناطه الحاجة لإقامة المجتمع الإسلامي ولا عبرة بعد ذلك بكونه هجوماً أو دفاعاً.

أما القتال للدفاع عن المال والعرض والأرض فهذا من دفع الصائل ولا علاقة له بالجهاد الذي نتحدث عنه، إن تقسيم الجهاد إلى دفاعي وهجومي هو خطة خبيثة تهدف إلى إماتة روح الطموح في نفوس المسلمين ويستشهد على ذلك بما نقله عن نصيحة المستشرق الإنكليزي إندرسون للأستاذ وهبة الزحيلي ونصها "إن الجهاد اليوم ليس بفرض بناء على قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان، وإن الجهاد لا ينسجم مع الأوضاع الدولية الحديثة لارتباط المسلمين بمنظمات دولية ومعاهدات دولية[42]".

كما يؤيد هذا المنهج في الفهم عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية بدولة قطر[43]، مستدلاً بفعل ابن القيم في تأليفه لكتابه هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى" رداً على من زعم أن الإسلام إنما قام بالسيف.

وترى في هذه الأقوال، فهماً جديداً للآيات الموجهة للعلاقات الدولية على نحو ينسجم مع واقع دولي جديد، يستند إلى قانون من أهم مبادئه:

أولاً: التساوي في السيادة بين الدول بما يستلزم منع تدخل دولة في شؤون دولة أخرى[44]. كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ونصها: تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

وثانياً: منع استعمال القوة في العلاقات الدولية [45] وقد ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من الديباجة الخاصة ميثاق الأمم المتحدة ونصها "إن شعوب الأمم المتحدة اعتزمت ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة" كما تأكد هذا المعنى في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ونصها: يمتنع أعضاء الهيئة

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

جميعاً، في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ومن هنا جاءت هذه الاجتهادات الفقهية بفهم جديد للجهاد ينسجم مع الواقع الدولي الحديث. وتلحظ من النص السابق أن المنع لا يقتصر على استخدام القوة بل يشمل أيضاً التهديد باستعمالها.

المدرسة الثانية: وتضم عدداً من العلماء من مثل المودودي، وحسن البنا، وسيد قطب [46] وتقي الدين النبهاني [47] ويمكن تسمية هذه المدرسة بمدرسة(المقارنات) ذلك أن دافعها إظهار تميز التجربة التاريخية الإسلامية عن الواقع المعيش، إذ تفرض الحضارة الغربية منطقها على الواقع القانوني جملة.

وتتلخص أفكارهم بما هو آت:

1- إن الأحكام المرحلية التي مر بها الجهاد في الإسلام تعكس واقعية الإسلام، وهي لم تنسخ بآيات سورة التوبة، وعليه يمكن العمل إذا استدعت الظروف ذلك مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة الإسلامية في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام[48].

2- إن الجهاد الحربي حق للدولة الإسلامية، تسعى من خلاله لإزالة الحكام الظلمة لتتهيأ بذلك الأجواء للأفراد من "اختيار العقيدة التي يريدون بمحض اختيارهم، بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم [49] "، وإن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها، وأشكالها، وأنظمتها، وأوضاعها ... ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه للبشر ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر وكل الأنظمة التي لا تحكم بما أنزل الله مغتصبة لسلطان الله؛ فيجب طرد المغتصبين، وتحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض [50].

3- إن فرض الكفاية الجهادي لا يكفي لتحققه: "قيام الأفراد بإلقاء كلمة أو نشرة أو بيان،[51]" بل إن الجهاد بالسيف إلى جانب الجهاد بالبيان "أمر تفرضه طبيعة هذا الدين"[52] وإن من حق الدعوة أن تطالب بالخضوع لمنهج الله. [53]

4- إن منهج الإسلام الثابت هو مواجهة البشرية بواحدة من ثلاث: الإسلام أو الجزية أو القتال [54].

5- إن الذين يخالفون من هذا المنهج خاضعون لضغط الواقع ويعمدون إلى لَيّ أعناق النصوص وجعل النص المرحلي نهائياً "[55] حتى إذا وصلوا إلى النصوص النهائية المطلقة أولوها" [56].

6- إن ما انتهى إليه القانون الدولي من منع حق الفتح ليضمن لكل نظام وتشريع أن يعيش داخل حدوده آمناً يصح فهمه حين تكون الحاكمية للأنظمة البشرية "أما حين يكون هناك منهج إلهي وإلى جانبه

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مناهج من صنع البشر فيصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ويحرر البشر من العبودية للعباد" [57].

ونلحظ مما سبق أن الفكرة التي انطلق منها سيد قطب تنسجم مع الواقع القانوني قبل إنشاء المنظمات الدولية، في القرن العشرين، كما بينت سابقاً، وربما من رؤية سيد قطب لانتهاكات الدول الكبرى للقانون الدولي لتحقيق مصالحها القطرية.

وكان الفقه الدولي القديم يرى أن إخضاع الكيانات المخالفة هي الوسيلة المتعينة في العلاقات الدولية لحماية الدولة لمصالحها، لكن القانون الدولي الحديث لا يجيز الاحتلال، رغم الانتهاكات الحاصلة في الواقع.

وقد تفرع عن هاتين المدرستين مدارس من أبرزها فيما اطلعت عليه: مدرستين أيضاً وهما:

المدرسة الثالثة: ويمثلها عبد الكريم زيدان [58] وعمر الأشقر[59]، وتقوم على القبول بالواقع المتمثل بالاعتراف بالدول الكافرة بسبب الضعف لا كسياسة عامة: ذلك أن الجهاد العسكري مرتبط بالقدرة، ففي ظل انعدام القدرة كما هو الحال اليوم، فإن القبول بالقانون الدولي مقبول شرعاً، أما في حال امتلاك المسلمين للقوة العسكرية "فإن الدول التي تقوم على غير الإسلام، وترفض أحكامه تعتبرها الدولة الإسلامية كيانات باطلة لا تستحق البقاء؛ لأن الباطل منكر وفساد [60]" " وأما إن كان المسلمون في حالة ضعف، لا دولة تجمعهم، ولا جيش يحمي كيانهم فلا يجب الحرب والقتال[61]" .

المدرسة الرابعة: ويمثلها ويحمل لواءها عبد الحميد أبو سليمان، وطه جابر العلواني،[62] وهما من مؤسسي المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وتتبنى هذه المدرسة منهجاً جديداً لفهم النصوص ويمكن تلخيص معالم هذه المدرسة بما يلي:

1- رفض فكرة النسخ في موضوع العلاقات الدولية ،وليس رفض مبدأ النسخ جملة، وعليه يجب إعمال النصوص المكية والمدنية كل بحسب الواقع الذي عالجه، وإن التناقض الظاهر بين بعض الآيات المتقدمة والمتأخرة لا يقتضي القول بالنسخ ضرورة، وإنما يؤكد تغير الأحكام بحسب الواقع الذي تطبق فيه. [63]

2- الالتفات للواقع الاجتماعي الذي نزلت فيه الآيات،فتفهم آيات الجهاد، إن في بداية الأمر أو نهايته، على أنها تحارب قابلة للتجديد إذا وجدت علتها الاجتماعية، فضلا عن العلة المستنبطة من ظاهر النص، ويقصد بالعلة الاجتماعية الظروف الاجتماعية، فلا يعمم النص ما لم تتطابق الظروف الاجتماعية للواقعتين. وعليه، فإن أمر القرآن بقتال المشركين القساة الذين ما زلوا يعيشون حياة بدائية وأخذهم بالقوة والعنف حتى يدخلوا في الإسلام، يجب أن يفهم على أنه معالجة لواقعة لها ظروفها الخاصة تهدف إلى إدخال المشركين القساة في مجتمع حضاري حتى تصلح حالهم وتهذب نفوسهم وينتهوا عن عدوانيتهم، ولا يجوز تعميم هذه النصوص على غيرهم من الأمم التي وصلت مستوى حضارياً أرقى؛

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

بدليل أن الرسول،صلى الله عليه وسلم، لم يقبل من مشركي العرب الجزية، ولكن قبلها من المجوس، وهم عبدة نار أيضاً لوجود فارق حضاري [64].

وعليه، تختلف السياسات الملائمة بحسب الحاجات وطبيعة المجتمعات، وإن تعميم الخطاب المتعلق بالشعوب المغرقة في البداوة على الأمم المتحضرة اليوم لن يحق مقصود المشرع، فإن الآيات التي أمرت بقتال الأعراب الذين وصفهم الله بقوله "ثم ينفضون عهدهم في كل مرة"[65] لا يجوز تعميمها في ظل مجتمعات حديثة أرقى حضاريا، وتوفر للدعوة الإسلامية إمكانية الدعوة بلا عوائق.

3- اعتماد الدبلوماسية كوسيلة للعلاقات الدولية، وإقامة علاقة وثيقة مع مراكز الفكر الغربي للتبشير بالمنهج الإسلامي للمعرفة القائم على توجيه العقل في ضوء الوحي السماوي، وهذا المنهج هو الذي يملك إنقاذ الغرب من أزمته الأخلاقية.[66]

وتلحظ مما سبق أن هذه المدرسة لا ترى تعيُّن إخضاع الدول التي لا تحكم بشرع الله كمرحلة نهائية، بل إن قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.[67] هو الذي يجب أن يوجه آيات الجهاد وهنالك كتابات تتوزع بين هذه المدارس وتنتقي منها، أحصى معظمها محمد خير هيكل.[68]

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الجهاد للدفاع عن الوطن، وإذا تعرضت الدعوة للاعتداء، لما في التخلي عن هذا الواجب من مناقضة للمصلحة العامة للأمة بأسرها، وما كان كذلك فليس من الشريعة، بل إن الرضا بوجود العدو في أرض الإسلام من الجرائم الشرعية[69] وإنما الخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: مقاتلة الكفار من غير أن يعتدوا علينا، وكانت دار الإسلام آمنة، مع السماح لنا بتبليغ كلمة الله، من خلال الدعاة والمراكز الدعوية. فهل تعد الدول التي لا تقاتلنا، آمنة من غير دفع جزية، ولا عقد هدنة خاص؟ فعلى رأي الفريق الأول كأبي زهرة والزحيلي تعد هذه الدول آمنة [70] أما الفريق الثاني كالمودودي وسيد قطب، فإن وجود أنظمة تستمد حق التشريع من البشر نوع من الوثنية يجب إزالته، إذا كان في المسلمين قوة وإنما ينعقد الأمان بعقد جزية، للأفراد لا للكيانات والأنظمة [71]. وأما رأي عبد الكريم زيدان وعمر الأشقر، فقد حاولوا الاقتراب من الواقع فذهبوا إلى أن الدولة الإسلامية في حال" ضعفها لا تبدأ بقتال ولا ترفض صلحاً ولا مسالمة" فهذه الكيانات التي لا تقاتلنا ليست آمنة لكونها لا تقاتلنا، وإنما لضعفنا ولأنه لا مصلحة لنا بقتالها، ولو تغير الحال فيجب قتالها. [72]

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وهذه الآراء وإن اختلفت في أحكامها فإنها تلتقي في مناهج تعاملها مع النصوص كما سيتضح، والخلاف هو أي النصوص هي الحاكمة والموجهة للعلاقات الدولية، هل هي آيات سورة التوبة "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [73] على رأي المذاهب الفقهية [74] ومن تبعهم أم هي (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا). [75]

وأما ما يراه عبد الحميد أبو سليمان[76]: فإن منهج فهم النصوص يحتاج إلى تغيير باعتبار أن كل نص شرعي عالج حالة اجتماعية راعت قدرة الأمة المسلمة، فكل النصوص يجب إعمالها، والمطلوب من المجتهد فهم النص المطلوب بحيث يدرك مقاصده وغاياته ثم يحسن تطبيقه في الواقع لتحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح المقصودة للمشرع واقعاً وعملاً.

وعملية تطبيق النص على الوجه المشار إليه تحتاج إلى خبرة اجتماعية في معرفة الواقع السياسي، فإن العمل الدبلوماسي قد يكون ألصق بتحقيق المصالح من العمل العسكري، على نحو ما جرى في اتفاقية التعاون العثمانية الفرنسية، وكذا فإن العمل الدبلوماسي اليوم قد يكون أنجح في خدمة الدعوة الإسلامية إذا فهمنا آليات التغيير داخل المجتمعات [77].

هذا ومما يجدر الالتفات إليه أن رأي كلٍ من سيد قطب، وعبد الكريم زيدان، وأبو سليمان قد يلتقي واقعاً من الناحية العملية في اجتناب العمل العسكري في ظل اختلال ميزان القوى، لكن يبقى الخلاف من حيث التنظير، والخلاف في الغاية النهائية للعلاقات الدولية:

فبحسب وجهة نظر سيد قطب فإن الغاية النهائية هي إزالة الأنظمة التي تقوم على أساس حاكمية البشر، [78] أما بحسب رأي أبو سليمان فإن التعايش مع هذه الأنظمة ممكن شرط فتح المجال للدعوة الإسلامية.

أدلة كل رأي وجذوره التاريخية:

أدلة الرأي الأول: ويمثله أبو زهرة، و الزحيلي، والسباعي، و البوطي في جديد فكره.

1- علة الجهاد بحسب ما فهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي ابن تيمية[79].

فقد رأى المعاصرون من فقهاء مدرسة المقاربات أن ما ذهب إليه الجمهور، خلافاً للشافعية، من اعتبار علة الجهاد القتال لا الكفر تصلح للتخريج عليها، فتخريجاً على رأي الجمهور الذي يرى أن علة الجهاد هو: المقاتلة لا مجرد الكفر؛ وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة بدليل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم [80]). فتعليق الحكم بكونهم يقاتلوننا، دل على أن هذا علة الأمر بالقتال [81]، وبدليل أن الرسول عليه السلام أمر الجيوش أن لا تتعرض لمن ليس من شأنه القتال كالنساء والصبيان والشيخ الفاني، [82] وعليه، فلا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

نقاتل إلا من قاتلنا من الأفراد أو الدول [83]. وفي هذا يقول محمد عزت دروزة [84] "والآيات كأنما أرادت أن تقول: إن الكفار هم المعتدون بدءاً ولذلك أمر المسلمون بقتالهم مقابلة وانتصارا".

والحقيقة أن هذه العلة لا تسعفهم، والتخريج غير دقيق بقياس الدول على الأفراد؛ لأن الآيات والأحاديث في هذه المسألة تخاطب جيوشاً منطلقة للجهاد، فتوجّهها إلى قواعد الحرب بحماية حقوق المدنيين الذين لا يقاتلون، لكنه يقرها في أصل الانطلاق للجهاد. فالتوجيه القرآني والنبوي يتناول حماية المدنيين، ولا يتناول مشروعية القتال ابتداء [85].

فثمرة الخلاف في علة الجهاد هو في حكم قتل العسيف والراهب، والشيخ الفاني، وليس في تحديد في حق الدولة الإسلامية أن تمتد، ذلك أن الجمهور بينوا أن الجهاد يكون فرض عين إذا تعرض المسلمون للعدوان، ويكون فرض كفاية لكسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين[86]، ولو كان الجهاد لا يكون إلا لمن قاتلنا لما كان هناك جهاد حكمه فرض كفاية.[87]

يؤكد ما ذهبت إليه من أن التخريج على علة القتال عند الجمهور لا تسعف في قياس الأفراد على الدول، أن الحنفية، وهم من الذين يقولون: بأن علة الجهاد هو القتال، بينوا أن مراحل الجهاد انتهت إلى وجوب البدء بقتال المشركي، وإن لم يبدؤوا بقتال، وفي هذا يقول السرخسي – بعد أن بين أن الجهاد كان ممنوعاً ابتداءً ـ"ثم أذن لهم بالدفع، وقال تعالى (فإن قاتلوكم فاقتلوهم [88])، ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم، ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" [89]... واستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة [90]".

2- غاية الجهاد، قالوا إن الجهاد شرع من باب الوسائل لا الغايات، وهذا ما أكده فقهاء المذاهب. وعليه، إذا أمكن تحقيق الغاية من غير قتال فهو الأفضل[91].

3- رفض فكرة نسخ بعض الآيات بآية السيف[92] واعتبار الآيات الآمرة بعدم الاعتداء موجهة لآية السيف كقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين[93] "باعتبارها مرتبطة بالعدل الإلهي بقرينة آخر الآية "إن الله لا يحب المعتدين"[94] فهذا مما لا يقبل النسخ،وإن كان بعض المفسرين قال بأنها منسوخة، غير أن الراجح كما قال الطبري أن هذه الآية محكمة لم يرد عليها نسخ. "وإن دعوى النسخ بغير دليل يثبته تحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد"[95].

وعليه، فإن الآيات الآمرة بالعدل هي الموجهة لآية سورة التوبة المسماة آية السيف: (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [96]. فيكون المقصود بالكافرين من سبق منهم اعتداء، لا من كف يده، و لم يقاتلنا [97].

قال ابن عاشور: في تفسير قوله تعالى "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" فإنه بعد أن أمرهم بقتال من يقاتلهم عمم المواقع والبقاع زيادةً في أحوال القتل ...فالمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم، إن قاتلوكم . [98]"

وتأسيساً على ما سبق، فإن التعامل مع من يخالفنا في الدين تحكمه النصوص التشريعية التالية: والتي يجب أن تفهم جنباً إلى جنب مع الآيات الآمرة بقتال الكفار بإطلاق وهي:

الآيات الآمرة بقتال من قاتلنا من غير العدوان عليهم مثل "قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا "[99] وقوله سبحانه: "فلا عدوان إلا على الظالمين"[100] وهي لم تُنسخ بآية السيف، وإنما هي موجهة لها[101] .

4- الآيات الموجهة للتعامل مع من لم يقاتلنا[102] مثل: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [103].

5- توجيه الأحاديث التي ظاهرها مشروعية القتال بإطلاق على نحو مقيد برد العدوان من مثل قوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله [104] "وإن كان في ظاهره يفيد مشروعية قتال من لم يبدأنا بقتال إلا أنه عند التدقيق مقيد بقتال المعتدي[105] بدليل صياغة النص "أقاتل"وليس أقتل! ومن المعلوم أن هذه الصيغة تفيد المشاركة، قال ابن حجر تعقيباً على هذا الحديث" ولا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك "[106] ويؤيد هذا الفهم قول ابن تيمية[107]: إذ يقول: والمعنى أني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، وليس المراد أني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية".

6- كما وجدوا في فتاوى بعض أئمة السلف أساساً يمكن أن يستندوا إليه، من ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر، والثوري[108] الذي يرى أن حكم الجهاد للدعوة مندوباً لا فرض كفاية، ورأوا في التوجه نحو فكرة الجهاد الشامل، وتقسيم العالم إلى دارين تأثراً بالواقع السياسي الذي عاشه المسلمون في مرحلة لاحقة.

وفي هذا يقول رضوان السيد[109]: هناك مجموعة من الفقهاء المكيين والمدنيين في القرن الأول والثاني ما كانت ترى فرضية الجهاد" وينقل عن عطاء ابن أبي رباح، وعمر بن دينار أنهما لم يكونا يريان فرضية الجهاد، وأما ابن المسيب فكان يرى الرباط أفضل من الجهاد، وكان ابن جريج يقدم الحج والعمرة على الجهاد، أما سفيان الثوري فتذكر المصادر عنه أن الغزو يعطل أعمال العبادة، وأما الفضيل بن عياض فكان يرى أن المجاورة في الحرم أفضل من الجهاد، وكان مالك بن أنس لا يرى الذهاب إلى الجهاد إلا إذا هوجمت دار الإسلام".

وقد ناقش ابن عطية في تفسيره ما نقل عن الثوري فقال": وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع، وهذه العبارة عندي إنما هي سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له ذلك تطوع[110]" أي في حقك.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وتأول بعض السلف ما روي عن سفيان على أنه من باب الموازنة بين الواجبات الشرعية، فقد روى الذهبي: أن الخريبي قال جلست إلى إبراهيم بن أدهم فكأنه عاب على سفيان ترك الغزو فقلت لبهيم ما كان يعني سفيان في ترك الغزو ؟ قال إنهم كانوا يضيعون الفرائض" [111].

هذا،وبالرجوع إلى المصادر التي عزا إليها رضوان السيد نجد أنه لم يوفق للصواب، في بعض ما فهمه من أقوال السلف، على ما نوضحه فيما هو آت [112]:

أما ما نقل عن عطاء فنصه: عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجب الغزو على الناس كلهم ؟ فقال هو وعمر بن دينار ما علمنا ".

وهذا النص لا يفيد عدم الوجوب أصلاً، وإنما يفيد أنه ليس فرض عين، وفرق بين ما فهمه السيد وبين القول أنه ليس واجباً كفائياً.

أما مذهب ابن المسيب، فقد بينت المراجع أنه كان يرى أن الجهاد فرض عين، لا فرض كفاية[113]، ولكنه كان يرى أن الرباط يجزئ عن الجهاد، وقد نقل عبد الرزاق في المصنف أن داود بن عاصم قال: قلت لابن المسيب تجهزت ولا ينهزني[114] إلا ذلك حتى رابطت، فقال قد أجزأت عنك[115]". وليس في الحديث ما يدل أن الرباط أفضل من الغزو،كما ذهب رضوان السيد، وإنما يدل أن الرباط يبرئ الذمة.

ج- أما ما نقله عن ابن جريج: فنصه: جاء رجل إلى النبي فقال إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو فقال عليك بالحج والعمرة " ونص الحديث لا يفيد تفضيل الحج على الجهاد بإطلاق كما ذهب السيد وإنما هو علاج لحالة خاصة على فرض صحة الرواية فهي واقعة عين أراد الأستاذ رضوان السيد تعميمها بإطلاق!.

وأما ما نسب إلى مالك من أنه كان لا يرى الذهاب للجهاد إلا إذا هوجمت دار الإسلام فغير صحيح، فللمالكية في حكم الجهاد قولان:

القول الأول: وهو ما رواه ابن رشد وهو أن الجهاد إما فرض عين وإما كفاية[116]. وإنما مذهب المالكية كما روى ابن عبد البر أن الجهاد إما واجب وإما تطوع، والواجب يكون فرض عين إذا حل العدو بدار الإسلام، ويكون كفاية بإرسال طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق بهم ليدعوهم للإسلام ... وقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فإن أبوا قاتلهم حتى يعلم أن في الخارجين منهم كفاية بالعدو. ويكون نافلة إذا تحققت الكفاية وأراد الإمام إرسال السرايا بعد السرايا[117]" وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عمر أن الإسلام بني على أربع دعائم، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا يفرق بينهما، وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن [118]" أي أنّ حكم الجهاد تطوع، فقد تأول العلماء موقفه بأن كان في الأمة من يقوم بالكفاية، وأن ابن عمر كان يقوم بواجب

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

آخر وهو القيام برعاية أسر المجاهدين[119] وهذا التوزيع لمهام الأفراد في الأمة هو من السياسة الحكيمة التي يقرها الفقه وقد روي عن عمر ابن الخطاب أنه كان "يأمر العزب بالخروج، وكان يعطي الغازي فرس القاعد ليكون صاحب الفرس مع زوجته، يحفظها، ويكون مجاهداً بفرسه، والخارج يكون مجاهداً ببدنه[120]".

أدلة الرأي الثاني: ويمثله في هذا العصر الأستاذ المودودي في كتابه الجهاد، الذي سار على نهجه الأستاذ سيد قطب[121]. وتابعه النبهاني وغيره.

وأدلتهم هي:

أولاً: المراحل التي مر بها الجهاد في الإسلام انتهت إلى ما حددته سورة براءة "فصار حال غير المسلمين إما محارب وإما أهل ذمة".[122] وعليه، فالحكم المعمول به هو "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله[123] "فمن حق الدولة الإسلامية أن تقاتل كل دولة لا تحكم بشرع الله حتى تتحقق الغاية "ويكون الدين كله لله".

ثانياً: إن معركة الإسلام مع الكفر مفروضة عليه فرضاً ولا خيار له في خوضها، وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلاً".[124]

ثالثاً: إن الإسلام فكرة،باعتباره من عند الله لا يصح معاملته كما تعامل الدول من حيث حدها بحدود جغرافية[125] وإنما هو فكرة من حقها أن تنتشر حيث وجد الإنسان.

رابعاً: إن الجهاد لا هجومي ولا دفاعي وإنما هو لتحرير الإنسان وإذا أردنا أن نسميه دفاعي فهو للدفاع عن الإنسان من ظلم الأنظمة غير المسلمة التي لا تدين لله بالحاكمية.

خامساً: إن من تتبع سيرة الرسول والصحابة يجد أنهم قد فتحوا بلاداً مجاورة للجزيرة وأدخلوها في سلطان الدولة الإسلامية وصارت جزءاً منها و لم ينكر عليهم أحد مطلقاً فيكون هذا النهج مجمعاً عليه[126]. هذا، وتجد جذور فكر سيد قطب في متون المذاهب الفقهية المعتمدة الذين يرون أن وظائف الحاكم المسلم نشر الدين وأن الجهاد أحد وسائل نشر الدعوة كقول الجويني[127] "على الإمام بذل كنه الاجتهاد في ابتغاء الازدياد في خطة الإسلام والسبيل إليه الجهاد".

ويتضح هذا بدراسة ترتيب الفقهاء لمراحل الجهاد إذ نجد أن الشافعية الذين قالوا بأن علة الجهاد هي الكفر والجمهور الذين رأوا أن علة الجهاد هي المحاربة، نجد أنهم متفقون على أن مراحل الجهاد انتهت إلى (الأمر بالبداية بالقتال) كما نص على ذلك السرخسي[128] وابن القيم[129]. بدليل قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[130] وقال (واقتلوهم حيث ثقفتموهم)[131] و لم يقل قاتلوا فدل على جواز بدئه بالقتال وإن لم يكن من طائفة ممتنعة[132]، وقد وفق الفقهاء بين البدء بالقتال المأمور به وبين اعتبار علة القتال هي الكفر فقالوا بوجوب البدء بالقتال، ولكن لا يقتل إلا من قاتل فعلاً سواء أكان ذكراً أم أنثى، كبير أم صغيراً، أو كان

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

مطيقاً للقتال من الذكران البالغين [133]، أما من لم ينصب نفسه للقتال من النساء والفلاح والعسيف فلا يقتل. وتم صياغة هذا المعنى على يد سيد قطب بعبارة إن غاية الجهاد إزالة الأنظمة التي تُحْكَمُ بغير مـــا أنـــزل الله، وليس فرض الدين على الشعوب.

ويؤكد ذلك:

أن جمهور الفقهاء ينصون على أن الجهاد إما أن يكون فرض عين أو فرض كفاية، وأنه يكون فرض عـــين في حال تعرض المسلمين للعدوان، وفرضَ كفاية على الصحيح، إن لم يتعرض المسلمون للعـــدوان. وفي هـــذا يقول الشربيني: فلو كان الفقهاء في بلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين فحكـــم الجـــهاد فرض كفاية.[134]

ويؤكد ذلك الواقع العملي، فقد قاتل الصحابة الكفار "وهم مستقرون ببلادهم وحكى القاضي عبـــد الوهاب الإجماع على أن قتال الكفار وهم مستقرون ببلادهم فرض كفاية .[135]

رأي الباحث:

بعد هذا العرض لأقوال المدرستين الفقهيتين نقول:

إن الحجج التي قدمها سيد قطب ،تصلح للدفاع عن التاريخ الإسلامي حتى لا يتهم بأنه استعمر الشـعوب، وإنما كانت حركة الفتح لإزالة الأنظمة الظالمة، وفتح المجال لتلك الشعوب لحرية التدين.هذا وتمـيز الأنظمـة الإسلامية في تعاملها مع الذين يخالفونها في الدين أمر ظاهر إذ نجد تنوعاً دينياً داخل المنطقة العربية فنجد المسلم والمسيحي من مختلف الطوائف، في حين نجد أوروبا منقسمة بين دول كاثوليكية ودول أرثوذكسية وأخـــرى بروتستنتية. و لم يعرف التاريخ الإسلامي اضطهاداً دينياً كما عرفته أوروبا في حق المخالفين في الدين.

ومن هنا كان الجهاد بحق لرفع الإكراه عن الإنسان في اختيار العقيدة الصحيحة، وكان الجهاد في التـــاريخ الإسلامي، تحريراً للإنسان" من الحكام الظلمة والآلهة الجدد، وكان الجهاد أحد الوسائل الفاعلة لنشر الدعـــوة إلى الله تعالى" وعلى هذا الفهم التاريخي يصح كلام سيد قطب، رحمه الله تعالى.

ولكن هذه الرؤية لا تصلح للواقع المعيش للأسباب التالية:

إن خوض الحروب العسكرية بالمعنى الذي يتبناه سيد قطب وذلك بانطلاق الجيوش الإســـلامية للقتـــال كوسيلة متعينة لنشر الدعوة في ظل انعدام التفوق العسكري هو نوع من المقامرة المحرمة شـــرعاً. وإن الوعـــي لقدرة الخصم العسكرية كانت محل اعتبار شرعي كما فهم المحققون من الفقهاء الذين التفتوا إلى علـــة النـــص وغايته في فهمهم لقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُـــوا مِائَتَيْنِ)[136]،وما تتضمنه من أحكام مثل حرمة الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار عـــن مثلينـــا؛ إلا

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، فذهب ابن الماجشون والإمام مالك إلى "أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد"وبهذا المعنى قال الشربيني من الشافعية (إلا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء من الكفار في الأصح اعتباراً بالمعنى لا بالعدد، ثم قال والضابط في هذا أن يكون مع المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزيادة على مثليهم ويرجون الظفر[137]"، وهذا من تخصيص النص بعلته، وفهمه على ضوء حكمته، كل هذا يؤكد أن الالتفات للوضع العسكري محل اعتبار شرعي.

وإن مقولة "الجهاد هو أحد الوسائل الفاعلة لمحاربة الآلهة الجدد " كما ذهب سيد قطب [138]لا يصح إطلاقها على كل الأنظمة، قد تصلح للحديث عن الأنظمة الشمولية كالدول الشيوعية[139] والأنظمة القمعية المسماة بالتوليتارية، التي يتردى وضع الحريات العامة فيها،لكنها لا تصلح في دول تسمح لشعوبها بحرية المعتقد. بل وبحرية التظاهر والتعبير ضد سياسة الدولة .[140]

فوضع الحريات العامة في الدول ينبغي أن يكون له اعتباره، للتأكد من أن الناس يفتنون عن دينهم أم لا، فمناط الجهاد بالقتال إذا وجدت الفتنة، وهي إخراج الناس عن دينهم لا مجرد وجود الكفر [141]، ولابد أن يراعي هذا المعنى، وهذا ما تدل عليه النصوص في تفسير معنى الفتنة كما بينت.

قال ابن تيمية [142]" كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ولهذا قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ[143]، وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم حتى لا تكون فتنة، حتى لا يفتنوا مسلماً. وهذا يحصل بعجزهم عن القتال" ويتضح من فهم ابن تيمية أن وسيلة منع الفتنة كانت بإعجازهم عن القتال، واليوم قد يتحقق منع الفتنة من خلال القوانين التي تكفل حرية التدين .ووجود قوانين دولية تحرم فتنة الناس عن دينهم.

ثالثاً: ومع تقديرنا لما قدمه أصحاب مدرسة (المقارنات) القائلين بتعين الجهاد كوسيلة للدعوة، من دفاع عن الأفكار الفقهية المذهبية،مما نجده في الكتب التراثية، إلا أن في أقوال المودودي ثم سيد قطب تشدداً أكثر مما قال به الفقهاء أنفسهم الذين لم يتأثروا بالواقع المعاصر، من ذلك ما نص عليه فقهاء الشافعية الذين يقولون: "بوجوب الجهاد على الأبد ما بقي للكفار دار[144]" فقد نص فقهاؤهم كالماوردي وهو من علماء القرن الخامس، وأكده النووي وهو من فقهاء القرن السابع الهجري، نصوا على أن فرض الكفاية يتحقق بصور: منها قيام جيش نظامي يحمي الثغور ونص عبارته "ويتحقق فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار كالكفر بالجيوش لقتالهم وأكد هذه الشربيني في شرحه للمنهاج ثم علل الحكم الفقهي السابق بقوله: ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة أما قتل الكفار فليس بمقصود"حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى "[145].

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ويفهم من هذا أن وجود جيوش نظامية تحمي أرض الوطن تسقط فرض الكفاية عند فقهاء الشافعية.

رابعاً: إن في المذهب المالكي إشارة تلفت أنظارنا إلى طبيعة الجهاد، وهي ما ذكرها ابن رشد في بيان الذين يحاربون فقال (اتفقوا على أنهم جميع الكفار لقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله[146]) إلا ما روي عن مالك أنه قال لا يجوز ابتداء الحبشة بالحرب والترك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال ذروا الحبشة ما وذرتكم وقد سئل مالك عن صحة هذا الأثر فلم يعترف بذلك، لكن قال لم يزل الناس يتحامون غزوهم)[147] وهذا الحديث يدل أن الغزو كان لدول ذات أفكار توسعية شمولية ونزعات إمبراطورية وهم الفرس، والروم، أما الحبشة، والترك، فلم يكن لهم نزوع توسعي.

وسواء أكان الحديث صحيحاً، أم كان الناس يتحامون غزوهم فهذا يعطي دلالة عن فهم السلف لغاية الجهاد.

خامساً: إن رأي أبي زهرة ومن معه من مدرسة المقاربات يميل إلى تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق على سلطة الدولة بحيث يعترف للدول غير المسلمة بحق الوجود، مع منع الحكام من استعمال حقهم في سلطانهم على نحو يناقض قصد المشرع، ويهدد الإنسانية، مما ذمه الله تعالى بقوله (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [148]، فإذا تعسفت دولةُ ما بأن اعتدت، أو فتنت مواطنيها عن دينهم، فيتعين مناط الجهاد.

في حين أن أصحاب مدرسة المقارنات من مثل المودودي، و سيد قطب، و عبد الكريم زيدان، لا تعترف للكيانات غير المسلمة بحق الوجود أصلاً، ما لم تدخل في عقد الجزية، وإن هادنتها الدولة المسلمة فمهادنة مؤقتة.

مناقشة الاستدلال بالنصوص:

وكان أهم ما استند إليه العلماء على اختلاف المدارس الفقهية:

هو فهم الآيات التالية:

1- (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [149].

2- (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[150].

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [151].

3- (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) [152].

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

في سبيل تجلية ما ترجح لدي أعرض الأسئلة التالية:

هل ثبت نسخ قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)؟

وإذا لم يثبت النسخ، فما هو الاعتداء المنهي عنه، وهل يعد دخول الدولة الإسلامية لأراضي دولة لم تقاتلنا من الاعتداء المنهي عنه في الآية!.

ما هي علة القتال المأمور به في قوله تعالى "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله".

ونبدأ بالسؤال الأول (مناقشة فكرة النسخ): هل ثبت نسخ قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا"؟.

إن القول بأن آية السف ناسخة هو قول بعض التابعين: كالضحاك، وهنالك من عارض هذا القول، فرأى أن هذه الآية محكمة ثابت حكمها إلى اليوم [153]كابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وهو الراجح كما بينتُ سابقا ذلك أن النسخ نوعان: نسخ صريح وهو الذي يثبت بالنص ونسخ ضمني عند تعارض النصوص تعارضا مستحكما واستحالة الجمع مع معرفة المتقدم فيحمل المتأخر على أنه ناسخ، فإذا أمكن الجمع بين النصوص، تعين القول بعدم النسخ؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، كما تقرر في قواعد الفقه.

وفي هذا المعنى يقول المقبلي:[154] شاعت هذه الدعوى في الناس بلا برهان أي القول بأن اقتلوا المشركين ناسخة لما قبلها من أحكام الجهاد ومهيمنة على آيات الجهاد ،وفند هذه الدعوى بالشكل التالي:

1- إن آية السيف في سورة براءة، وقد تليت في حجة أبي بكر، وسورة المائدة شاع وذاع تأخرها جملة ومنها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ) [155].

2- أن رسول الله قال في خطبته يوم منى "ألا دماءكم وأموالكم علي حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[156]" وهذا يؤكد في بقاء الحرمة في الزمان، والمكان.

3- ذا جرينا على قواعد الأصول من حمل العام على الخاص، فإن حرمة الأشهر الحرم خاص، والأمر بقتال المشركين مطلقاً عام فيجب حمل الخاص على العام.

ما هو الاعتداء الذي نهت عنه الآية:؟

إن المقصود بالآية عند جمهور الفقهاء النهي عن قتال النساء والصبيان ومن ليس من شأنه القتال مثل: الراهب، والشيخ الفاني، وكذا النهي عن المثلة في القتل. روى الطبري[157] عن ابن عباس في تفسير "ولا تعتدوا": أي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم".

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

وعن عمر بن عبد العزيز "وقد سئل عن هذه الآية فقال إن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم: حيث فسر العدوان بقتال النساء والصبيان ومن لم ينصب لك الحرب منهم.

وقد رجح الطبري قول ابن عباس وابن عبد العزيز فقال: وأولى القولين بالصواب هو قول عمر. ولكن ما يجدر التنبيه إليه أن الفقهاء لم يروا، أن توسيع الأرض الخاضعة للدولة الإسلامية من الاعتداء بل هو واجب الحاكم المسلم،عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[158] امتثالاً لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ).[159] بدليل أنهم جعلوا حكم الجهاد إما فرض عين لدفع الكفار، وإما فرض كفاية لكسر شوكتهم.

وذهب سفيان الثوري، وابن شبرمة، وعبد الله بن الحسن إلى أن الجهاد لكسر شوكتهم وهم في ديارهم.[160]

وهنا يثار سؤال ما الذي دفع الفقهاء إلى اعتبار قتال الأنظمة من "إزالة الفتنة" في حين اعتبروا قتل من لا يقاتلنا من الأفراد من الاعتداء، اوما وجه قصر الاعتداء المنهي عنه على الأفراد لا الدول والكيانات!

للإجابة نقول: إن الواقع التاريخي للعلاقات بين الدول كان قائما على أساس اضطهاد الملوك لرعاياهم، وفتنتهم عن دينهم. ومن هنا، فهم الفقهاء أن زوال الفتنة تكون بإزالة الأنظمة التي تفتن، وهذا ما يؤيده تفسير أئمة السلف للفتنة.

هذا، وقد ورد عن بعض المفسرين تفسير الفتنة بإيجاز: "إنه الشرك" مما يوهم أن القتال يستمر حتى لا يبقى مشرك وليس مراداً، بدليل قبول الجزية من المشرك على اختلاف بين المذاهب، فقد وضح الطبري في تفسيره المراد بجلاء: قال الفتنة "ابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً "فهذا الارتداد أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه".

وعليه، يتضح أن غاية القتال للكيانات هي ضمان حرية التدين، وتحقيق لا إكراه في الدين واقعا وعملاً. فإذا زال الإكراه صار الدين كله لله، لأنه في ذلك الزمان كانت الحرب مفروضة على المسلمين فرضاً، باعتبار أن الدين الجديد بما يدعو إليه من قيم ومبادئ إنسانية لم يكن للعالم بها عهد، من قبل، كان يشكل تحدياً للعالم كله آنذاك.

ومن هنا، يمكن القول "إن الحرب كانت مفروضة فرضاً على الإسلام" آنذاك.

وكان اجتهاد فقهائنا في ذلك الزمان منسجماً مع الواقع الدولي في زمانهم القائم على حق التوسع للدول القوية، وفتنة الأفراد عن دينهم، فلو لم يبدأ الإسلام بهم لبدءوا به، كما يدل استعراض التاريخ الإنساني.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ومن هنا رأى فقهاؤنا أن إزالة الفتنة تكون بمجاهدة الأنظمة المعتدية، بهدف منعها من فتنة المسلمين عن دينهم.أما في العصر الحديث فإن إزالة الفتنة تتحقق بصور:

إذا تحققت حرية التدين بفرض القوانين الإسلامية. أو بوجود القوانين التي تكفل حرية التدين مع بقاء الكفار في بلادهم تحكمهم قوانينهم. بتحرير الأرض الإسلامية من الاحتلال. وفي هذه الحالات يسقط تكليف الأمة بالجهاد. يؤكد ما ذهبت إليه الأمور التالية:

ما نص عليه الفقيه الشربيني "ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، أما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل من غير جهاد كان أولى من الجهاد"[161].

ويفهم من النص السابق أن فرض الكفاية الجهادي يتحقق بصورتين:

- الأولى: بدخول الإمام أو نائبه أرض الكفار.
- والثانية: بتحصين الثغور ورصد الجنود وعقد الألوية.

وبلغة اليوم بوجود جيوش نظامية تحمي حدود البلد يتحقق فرض الكفاية، وكل هذا يؤكد أن الإسلام في مقاتلته للأنظمة الكافرة لا يهدف إلى إزالتها وإنما لإزالة عدوانيتها، بدليل أنه فتح الباب لمسالمتها من خلال عقد الجزية الذي يعطي المجال للأفراد أو الأنظمة بعقده مع الدولة المسلمة فإذا عقده فرد كان مواطناً، وإذا عقده حاكم إقليم بقي ملكاً على الإقليم، ولكن بشرط أن يعدل في قوانين بلاده بما يحفظ حقوق الإنسان، وهذا ما نص عليه السرخسي في المبسوط باب صلح الملوك و الموادعة فقال: "ملك من ملوك أهل الحرب له أرض واسعة صالح المسلمين وصار ذمة لهم ... فإن كان طلب الذمة على أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب أو غيره مما لا يصلح في دار الإسلام، لم يجب إلى ذلك لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام "[162] بما يؤكد أن غاية عقد الجزية الوصول إلى مرحلة تتفق فيها الشعوب والحكومات على اعتبار انتهاك حقوق الإنسان من الجرائم الدولية بحيث لا تكون سيادة الدول مسوغاً لتفويت حقوق الإنسان التي أقرها شرع الله تعالى، وبالوصول لهذه المرحلة يكون الدين كله لله.

هذا، ومما يجدر التنبيه إليه أن الشرع الإسلامي ألزم الدولة المسلمة بقبول عرض غير المسلمين إذا رغبوا بالدخول مع المسلمين في عقد الجزية، بما يؤكد أن الإسلام ليس داعية حرب، وأن غاية الفقه الإسلامي لتحقيق سلام عالمي تضبط فيه العلاقات الدولية بضابط العقد لا بضابط القوة.

أما الواقع الجديد حيث نجد دولاً لا تفتن شعوبها عن دينها، و لم تعد تؤمن بحق التوسع احتراماً لسيادة كل دولة بحسب المواثيق الدولية، فإن المنهج العلمي الذي تدل عليه النصوص من غير تأويل ولا نسخ، أن لا نعتدي

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

على مثل هذه الدول، كما أننا لا نعتدي على الأفراد، فلا نقاتل إلا من قاتلنا واعتدى علـــى أرضنـــا ونهـــبَ ثرواتنا، أو ارتكب جرائم دولية بحق الإنسانية: بفتنة الشعوب عن دينها، وانتهاك الحقوق الإنسانية التي أمـر الله تعالى بحفظها وصونها.

وعليه تكون العلاقات بين الدول بالشكل التالي:

- دول آمنة أمناً عاماً، وهي الدول التي ليس بيننا وبينها علاقة حرب،ولا تفتن شعوبها عن دينها.
- دول محاربة وهي التي تعتدي على أراضي المسلمين أو تفتنهم عن دينهم.
- دول معاهدة بتحالف خاص، وهي التي تدخل في عقد الجزية وتتمتع بحق الحماية العسكرية من الدولـــة الإسلامية.

وفهم الباحث لعقد الجزية مع الدول، هو صورة من صور التحالف التي تلتزم فيه الدولة المسلمة بالدفـــاع عن الدولة الحليفة لقاء التزام تلك الدول بمساهمة مالية في بناء الدولة، وإحداث تعديلات قانونية تتعلق بحمايـــة الحريات العامة عند المواطنين. ويتحقق لها في مقابل ذلك امتيازات عسكرية بحق الحماية، وامتيازات اقتصاديـــة بحرية تدفق السلع إلى بلاد الإسلامية بلا عوائق، وحرية الإقامة في بلاد المسلمين للشعوب التي دخلت هـــي أو دولها في عقد جزية.

وأما الدعوة إلى الله تعالى، فتبقى مستمرة،ولا تحد بحدود الدولة المسلمة، ولكن وسائل الدعوة تغيرت. مـــن العمل الجهادي العسكري إلى العمل الإعلامي والجهد المؤسسي، وذلك لوجود متغيرات تنشئ أدلـــة فقهيـــة جديدة يجب اعتبارها والموازنة بينها وبين الأدلة الأصلية:

أولها: وجود المنظمات الدولية التي تجرم الحرب، ومن المعلوم بداهةً أنه ليس وجود المنظمات بحـــد ذاتـــه دليلاً شرعياً، ولكنه ينشئ أدلة شرعية لما يلي:

1- من باب "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها [163]"، فالقرارات الدولية التي تجرم الحرب تجعل من الصعب على أي دولة أن تتبنى مفهوم الجهاد كما طبق في العهد الراشدي وفي العهد الأموي.

2- من باب عدم تحقق مناط "الفتنة عن دين الله"كذلك أن التزام الدول بما تعاهدت عليه من احترام حقـــوق الإنسان ومن ضمنها حرية العقيدة تجعل المواطنين على آمنين على دينهم.

3- من باب تغيير طبيعة العلاقات بين الدول، من دول ترى في شن الحرب حقاً ســـيادياً، وتـــراه ضـــرورة لتحقيق السلم، إلى دول تتعاون فيما بينها لتحقيق السلم. ومن هنا كان الفقهاء يرون أن جهاد الكفايـــة غايته كسر شوكة الكافرين[164] باعتباره وسيلة لمنع عدوانهم، أما اليوم فإن منع العدوان يكفله اتفاقيـــات دولية. فمن التزم بها لا يقاتل، وأما من سعى للاعتداء فيكون جهاده مشروعاً.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ثانيها: تغير آليات الهيمنة، فالدول العظمى، والمتفوقة عسكرياً، لا تفرض إرادتها على الدول، باحتلالها، وإنما من خلال ثلاثة عوامل: القوة العسكرية المتفوقة والمساعدات الاقتصادية، وبيع السلاح[165]. وإن عدم التفات المسلمين لهذه المتغيرات يبقيهم خارج العصر.

وهذا الواقع الجديد هو الذي يدفع الفقيه للبحث عن الحكم الملائم لتحقيق مقاصد الشريعة من الجهاد، فإن القول بمشروعية الدخول لأراضي الغير لن يكون محققاً لمقاصد المشرع، بل محرضاً لاستصدار قرارات عقابية من مجلس الأمن؛ بتهمة بالعدوان على دولة عضو في الأمم المتحدة، وجواز استخدام العقوبة بحقها من قبل الأمم المتحدة نفسها[166]، وهنا يصبح المآل لفكرة الجهاد تأليب دول العالم ضد المسلمين.

الخاتمة:

يتضح بعد دراسة نشأة الدولة الحديثة وأثرها على مفهوم الجهاد، ما يلي

1- أن للفقهاء المعاصرين نظرات متباينة في نظرتهم للدولة غير المسلمة، فمنهم من لا يقر للدول غير المسلمة بحق الوجود أصلاً، وإن هادنها فهدنة مؤقتة كما اتضح هذا النهج عند سيد قطب وعبد الكريم زيدان وغيرهم.

وفي المقابل هناك من يقر بحق الدولة غير المسلمة في الوجود، ويرى أن الجهاد يكون لنزع عدوانيتها ولمنعها من التعسف في استعمال حقها السيادي على مواطنيها. وهذا ما يتبناه أبو زهرة،و الزحيلي، وغيرهم .

2- أن الدولة المسلمة تفتح المجال للدول غير المسلمة للتعاون والتشارك الفاعل من خلال عقد الجزية الذي لم يكن مجرد مبلغ مالي تفرضه الدولة المسلمة، وإنما كان صيغة اتحاد تكفل للدول المنضوية في ظله حق الحماية وحق الإقامة الدائمة للمواطنين مع حرية تدفق السلع بلا عوائق حدودية، نجد لهذا الفهم سنداً فيما ذكره السرخسي في المبسوط باب صلح الملوك والموادعة. مثلما يمكن أن يكون عقد الجزية عقدا خاصاً بين الدولة والأفراد. [167]

3- لا يرى الفقه الإسلامي في سيادة الدول حصانة للحاكم تسمح له بانتهاك حقوق الإنسان الأساسية وفتنة الناس عن دينهم، ومن هنا يجب على الدولة المسلمة أن تتدخل لرفع الظلم ومنع الفتنة في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، وإذا أمكن تنظيم ذلك من خلال الإرادة الدولية العامة فهذا إجراء سياسي يندرج تحت باب سياسة التشريع.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

4- إن واجبات الدولة المسلمة في حماية المستضعفين ومنع الفتنة ونشر الدعوة تقتضي أن يكون للمسلمين كلمة مؤثرة على المستوى الدولي، وفي سبيل تحقيق ذلك لا بد من تحرير الإرادة السياسية، ثم تحقيق الوحدة ذلك أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

5- وفي سبيل تحقيق الأمة الإسلامية لغايتها على المستوى الدولي لا بد من توحيد آلية العمل مع الدول غير المسلمة؛ ذلك أن ما يسلكه مجموعة من المسلمين في بلاد الغرب من إقامة المراكز الدعوية، والحوار الجاد مع مراكز صنع القرار في الغرب، كنوع من آليات الجهاد بالكلمة ، كل ذلك يمكن أن يتحطم إذا انطلق بعض الشباب يدفعهم الحماس للقيام بعمل عسكري داخل بلاد الغرب، فيكون مآل ذلك تدمير جهد سنين من العمل الدعوي.

ومن هنا فإن الباحث يدعو إلى توحيد أسلوب العمل في العلاقات الخارجية، وسبيل ذلك تكثيف الدراسات في هذا الموضوع منطلقين من خطط التشريع المحكمة التي تراعي حسن تطبيق النص تحقيقاً لقصد المشرع على أرض الواقع.

6- إن تفعيل الوسائل الدبلوماسية لا يغني عن الإعداد وامتلاك القوة الرادعة وذلك لمنع التيارات المتطرفة من تنفيذ أحلامها التوراتية بتغيير خريطة المشرق العربي من مثل تيار اليمين الديني الأمريكي.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الهوامش

1- الشاطبي: الموافقات: دار المعرفة، بيروت، ج:2: ص :244.

2- الشاطبي: الموافقات:2 :238، الدريني: فتحي، المناهج الأصولية، ط2، الشركة المتحدة، دمشق ،ط1985، ص: 618.

3- السيد: رشاد، مبادئ في القانون الدولي العام، ط4، 2000، ص: 31.

4- منصور، علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط، الأولى، 1965،مصر، ص50.

5- منصور، علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ص: 66.

6- منصور، علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ص:387.

7- منصور، علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ص: 66 . الغنوشي: راشد: ندوة قضايا المستقبل الإسلامي، مجلة الإنسان، باريس 1990،ص: 20.

8- سورة المائدة: 8.

9- الترابي: حسن: ندوة قضايا المستقبل: مجلة الإنسان، باريس 1990:ص:15.

10- منصورعلي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ص:26.

11- منصور، علي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: ص: 28 .

12- اختلف الباحثون في تحديد بداية عصر النهضة فعدّه بعضهم تاريخ الحملة الفرنسية على مصر عام 1789، وذهب آخرون إلى أنه تاريخ اكتشاف أمريكا 1492، ولكن الأكثر على أنه عام 1945، تاريخ فتح القسطنطينية انظر عبد الكريم آل نجف، القومي والعالمي في حياة أوروبا ص: 1، تاريخ11/11/ 2003www.darislam.com

13- باروت: محمد جمال: الدولة والنهضة والحداثة، دار الحوار، سورية ط:2000، ص:33.

14- أحمد: محمد سيد: الإسلام والغرب:15، يونيو 2002،كتاب العربي: الكويت: 49،ص 209.
منصور: علي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الجمهورية المتحدة، ط، 1965،ص 29.

15- مصطفى، نادية، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، تقديم طه العلواني ص: 15.

16- الترابي: حسن: السياسة والحكم: النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع، صحيفة القدس العربي، لندن 2003/2/21 . ص: 13.

17- القرشي: علي، الغرب ودراسة الآخر، إفريقيا نموذجاً، كتاب الأمة، قطر أيلول 2003، ص 61.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

18- مصطفى، نادية محمود، العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 199، ص 98 .

George modelski: long cycles in World Politics. Seattle University press,1987.

19- صلاح عبد الرازق، الإسلام والأمم المتحدة، ص1، 2003/11/11 ، www.darislam.com

20- عبد الكريم آل نجف، القومي والعالمي في حياة أوروبا، ص:3، تاريخ 2003/11/11، www.darislam.com

21- مبدأ حق تقرير المصير مشروعية الممارسة في ضوء ميثاق الأمم المتحدة تاريخ 2004/1/13 www.alshahed.com

22- عبد الرازق: صلاح/ العالم الإسلامي والغرب دراسة في القانون الدولي،www.darislam.com

23- جورج سوروس، مجلة وجهات نظر، عدد يناير 2004 ص: 6 .

24- جورج سوروس، مجلة وجهات نظر، عدد يناير 2004 ص: 6.

25- مصطفى، نادية: مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، تقدمة طه جابر العلواني، المعهد العالمي، مصر 1996، ص: 16 وانظر تعريف أوسع لمفهوم العالم الأول على الموقع على شبكة الإنترنت، بتاريخ 22/11/2003. www.elibrary.gre

26- ضاهر: مسعود، الإسلام والغرب، كتاب العربي، 15 يوليو 2002 ، ص230 .

27- بوغنون: ميشال أمريكا التوتاليتارية، ص: 177 .

28- صحيفة القدس العربي، الجمعة 18:تشرين الأول، ص1.

29- صحيفة الرأي الأردنية، عدد 23/تشرين الأول /2003، ص: 40 مقال طارق مصاروة: إرادة مشتراة أو إرادة راكعة.

30- السيد: رشاد: مبادئ في القانون الدولي العام، ص40.

31- بكتييه: جان: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ص 86 .

32- أبو زهرة: محمد العلاقات الدولية في الإسلام، ط 1964، الجمهورية العربية المتحدة، ص 57.

33- الزحيلي: لعلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، بيروت، ص، 109.

34- أبو زهرة: العلاقات الدولية: 49-50، الزحيلي: العلاقات الدولية: 9-32.

35- سورة الحج: آية 40.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

36- السباعي مصطفى: نظام السلم والحرب في الإسلام: دار الوراق، ط 2، 1998، ص: 39.

37- البوطي: محمد سعيد رمضان، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، دار الفكر المعاصر، بيروت 199، ص 94.

38- سلطان حامد: القانون الدولي: ص: 160، هيكل محمد: 1 597 .

39- قناة الجزيرة بتاريخ 2002/5/22 الساعة 14: 42 بتوقيت مكة حلقة الشريعة والحياة بعنوان الرد على وثيقة المثقفين الأمريكيين.

40- البوطي: محمد سعيد رمضان، الجهاد كيف نفهمه وكيف نمارسه، ص، 78،199،200.

41- البوطي: "فقه السيرة، دار الفكر، ط 1980. ص171- 173.

42- البوطي: "فقه السيرة ص:17، عن وهبي الزحيلي، آثار الحرب، تعليق ص59.

43- آل محمود: عبد الله بن زيد، الجهاد المشروع في الإسلام، ص17.

44- خضير: عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، 88.

45- خضير:عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، 92.

46- يمكن مراجعة رسائل الجهاد للمودودي، والبنا وقطب، وهي من مشورات الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية 1970.

47- هيكل: الجهاد والقتال، ص 622، عن النبهاني، تقي الدين نشرة رسالة الجهاد الحسن محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص121.

48- قطب: سيد: في ظلال القرآن. ط، دار الشروق: 1975، ج10، 1580.

49- قطب: سيد: في ظلال القرآن، ج10، 1435.

50- قطب: سيد، في ظلال القرآن10، 1433.

51- قطب: سيد، في ظلال القرآن10، 1547.

52- قطب: سيد: الجهاد في سبيل الله، 110.

53- قطب :سيد، ظلال القرآن 10، 1546.

54- قطب: سيد، في ظلال القرآن، 10، 1579.

55- قطب: سيد: الجهاد في سبيل الله، 134.

56- قطب: سيد: في ظلال القرآن10، 1546.

57- قطب: سيد: في ظلال القرآن10، 1583، 1544.

58- زيدان: عبد الكريم : مجموعة بحوث فقهية مكتبة القدس، 1986، ص61.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

59- الأشقر: عمر، مسائل من فقه الكتب والسنة، دار النفائس، الأردن: ط 1997، ص234.

60- زيدان: عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية مكتبة القدس، 1986، ص61.

61- الأشقر: عمر، مسائل من فقه الكتب والسنة، ص:234.

62- أبو سليمان: عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم 91، طه جابر العلوني مقدمة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، إشراف نادية مصطفى، ص32.

ـ أبو سليمان: عبد الحميد أحمد: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، اتجاهات جديدة للفكر والنهجية الإسلامية، ترجمة وتعليق ناصر البريك ط الأولى 1993 176-17 .

63- أبو سليمان: أزمة العقل المسلم 89.

64- أبو سليمان: عبد الحميد أحمد، أزمة العقل المسلم 91.

65- سورة الأنفال: 56.

66- طه جابر العلواني مقدمة مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، إشراف نادية مصطفى، ص32.

67- سورة الممتحنة 8.

68- هيكل: محمد خير: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية1، 581-606.

69- الدريني: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي، دار قتيبة، دمشق، ط1 ،1998 ج3، 172.

70- أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، 57، الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص109.

71- قطب: سيد: الظلال 10، 1435.

72- انظر زيدان 61، والأشقر 243.

73- سورة التوبة: 5.

74- ابن رشد :أبو الوليد: محمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم ، بيروت 1995، ص741 ابن القيم زاد المعاد .

75- سورة البقرة: 190.

76- أبو سليمان: عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1994، 85-9.

77- أبو سليمان: النظرية لإسلامية للعلاقات الدولية،257.

78- قطب: سيد، في ظلال القرآن، ج، 10، 1435.

79- السرخسي: المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج، 10ص، 5 .

ابن رشد: بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت، ط:199، ،ج، 2، 741 .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط، 198، . ج، 3، 322.

ابن تيمية: قاعدة في قتال الكفار منشور ضمن كتاب الجهاد المشروع في الإسلام لعبدالله بن زيد آل محمود: قطر، ص، 101 وسيشار إليه حيث ورد ب ابن تيمية، قاعدة في القتال.

80- سورة البقرة، 191.

81- ابن تيمية: قاعدة في القتال، 102.

82- البخاري: صحيح البخاري، متن فتح الباري، المطبعة السلفية، ترقيم عبد الباقي ج، 6، 148، ح(2668) .

أبو داود: سنن أبي داود، دار الحديث، سورية، ط،1971،ج3، ص، 121 ح(2668).

83- أبو زهرة: العلاقات الدولية ، ص، 57 ص، 84 البوطي، الجهاد كيف نفهمه ص، 78، 199.

84- دروزة: محمد عزت، الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، ط، 1975، ص، 47. وانظر أيضاً ص، 58.

85- زيدان: مجموعة بحوث فقهية، 60.

86- السرخسي: المبسوط، ج 10، ص3.

87- ابن رشد: بادية المجتهد 2، 743 .

88- سورة البقرة: 191.

89- سورة البقرة: 193.

90- السرخسي: المبسوط، ج 10، ص3.

91- الشربيني: محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1994، ج 2 ، ص 8.

92- وهي قوله تعالى "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فا قتلوا المشركين حيث وجدتموهم" التوبة، آية 5.

93- البقرة : 190.

94- مكي: حسن، الجهاد الابتدائي حكم شرعي أم تدبير سلطاني، مجلة الحياة الطيبة، ص 145.

-أبو سليمان: عبد الحميد، أزمة العقل المسلم، معهد الفكر الإسلامي ط 1994، ص89 .

95- الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف،مصر، ج3، ص 563.

96- سورة التوبة: آية 5.

97- دروزة: الجهاد في سبيل الله في القرآن والحديث، ص 58.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

98- ابن عاشور: الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية ط 198، ج2، ص201 .

99- سورة التوبة: آية 5.

100-سورة البقرة: 193.

101-الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف،مصر، ج3، ص563 .

102-أبو زهرة: العلاقات الدولية ، 52 . وانظر الآصفي: الجهاد المشروع مقاربات تنظيرية، مجلة الحياة الطيبة، العدد العاشر، بيروت،2002، ص 24.

103-سورة الممتحنة: 8.

104-البخاري: صحيح البخاري، ج6، ص111، ج(2946).

105-البوطي: حمد سعيد رمضان،الجهاد كيف نفهمه وكيف نتعامل معه، دار الفكر،دمشق، 199، ص 8.
مكي حسن، الجهاد الابتدائي، حكم شرعي أم تدبير سلطاني، 157.

106-ابن حجر: فتح الباري كتاب الإيمان حديث25.

107-ابن تيمية: قاعدة في القتال: 103 .

108-ابن عطية: المحرر الوجيز: ط الأولى،1981، قطر : ج:2: 218 . القرطبي: تفسير القرطبي: مؤسسة مناهل العرفان، 3: 38.
الجصاص: أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار المصحف، القاهرة، ج4: 311.

109-السيد: رضوان: مجلة الندوة: أيار، 1998، الأردن: ص: 84. واعتمد في نقوله على مصنف عبدالرزاق 5: 171- 172. وسير أعلام النبلاء للذهبي: مؤسسة الرسالة، ط: 1981،ج:7: 268.

110-ابن عطية: المحرر الوجيز: ج: 2: 218.

111-سير أعلام النبلاء للذهبي، ج:7: 268، والخريبي هو عبدالله بن داود ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء، ج9: 346، وقال هو إمام قدوة. وبميم هو أبو بكر العجلي ترجم له ابن حبان في الثقات ج: 8: 153 كما ترجم له ابن الجوزي في صفوة الصفوة ج: 3: 179 وأثنى عليه، أنظر الموسوعة الألفية cd.

112-الروايات التالية مصدرها مصنف عبد الرزاق: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1972، ج: 5: ص: 171-172.

113- الجصاص: أحكام القرآن: ج4: 312.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

114-كذا وردت في الأصل وفي المعجم الوسيط، مجمع اللغة مصر، ج:2: 958: هز بمعنى هـــض ودفـــع وحفز، ومقصود المتكلم أنه تحفز للجهاد وتهيأ وكان قد رابط قبل ذلك.

115-عبد الرزاق: المصنف: ج5: 171 .

116-الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ج: 2، 173.

117-ابن عبد البر: الكافي: مكتبة الرياض: ط: 1980، 1: 426.

118-عبدالرزاق: المصنف :5: 173.

119-قلعجي: محمد رواس موسوعة عبد الله ابـــن عمـــر ،دار النفـــائس، بـــيروت ،1986، ص:254، الجصاص: أحكام القرآن 4" 112.

120-السرخسي: المبسوط: ج10: ص: 20 .

121-قطب، سيد: الجهاد في سبيل الله ، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية 1970 .

122-قطب: سيد الجهاد في سبيل الله: ص: 99 .

123-البقرة: 194 .

124-قطب: سيد الجهاد في سبيل الله: ص: 129.

125-قطب: سيد: في ظلال القرآن، 10: 1582 .

126-زيدان: عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، 1986، ص: 57 .
قطب: الظلال: 10: 1436.

127-الجويني: عبد الملك، الغياثي: تحقيق الديب، ط1981، ص: 201.

128-السرخسي: المبسوط ج10: ص:3.

129-ابن قيم الجوزية: زاد المعاد ،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985 : ج:3 : ص: 70 .

130-التوبة: 5 .

131-سورة البقرة :191 .

132-ابن تيمية: قاعدة في القتال: 102.

133-ابن رشد: بداية المجتهد، 2: 743 .

134-الشربيني: مغني المحتاج ج: 4: ص: 80، الحصني: كفاية الأخيار: مؤسسة الرسالة: ط2000، ج: 2: 281 .

135-الشربيني: مغني المحتاج، ج: 4: ص: 8 .

136-سورة الأنفال: 65 .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

137-الشربيني: مغني المحتاج ج4: ص:34 .

138-قطب: سيد: الظلال: 10: 1433.

139-مثال ذلك ما قام به ستالين عام 1944 بمعاقبة الشعوب الإسلامية في الشيشان والقرم فتم تهجيرهم من أوطانهم بتهمة التعاون مع الغزي الألماني! انظر صحيفة الرأي الأردنية تاريخ : 2003/2/24. ص:21.

140-أثناء الاجتياح الإسرائيلي لمخيمات الضفة الغربية خرجت المظاهرات في بلجيكا تستنكر الموقف الإسرائيلي وطالبت البرلمانات المحلية فيها بقطع العلاقات مع إسرائيل! تاريخ 2002/11/28 خرجت في الولايات المتحدة مظاهرة ضد سياسة بوش بإعلان الحرب ضد العراق تضم مئة ألف إنسان، وقبلها مظاهرة في بريطانيا تضم خمس مائة ألف إنسان.كما خرجت في بريطانيا بتاريخ 2003/2/15 مظاهرات بلغ عدد المشاركين فيها مليون مشارك ترفض ضرب العراق. وهذا الواقع القانوني الذي يسمح للفرد أن ينتقد سياسات دولته لم يكن موجوداً في التاريخ القديم بما يستدعي إعادة النظر في بعض وسائل الدعوة.

141-القرضاوي: برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة بتاريخ 2003/5/22 مرجع سابق.

142-ابن تيمية: قاعدة في الجهاد: 102 .

143-سورة البقرة:191.

144-الماوردي: الحاوي الكبير: ج:14: 140.

145-الماوردي: الحاوي الكبير: ج:14: 113. الشربيني: مغني المحتاج بشرح المنهاج ج: 4: ص:9 .

146-سورة البقرة: 193.

147-ابن رشد: "بداية المجتهد: 2: 737 والحديث رواه أبو داود كتاب الملاحم: باب النهي عن تهييج الترك والحبشة. وفي الحديث جهالة باسم الصحابي راوي الحديث. ج:4: 486، 490.

148-سورة: البقرة: 205.

149-سورة: التوبة: 5.

150-سورة التوبة: 29 .

151-سورة البقرة: 190.

152-سورة البقرة: 193.

153-الطبري: تفسير الطبري: ج:3: 563.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

154-المقبلي: صالح بن مهدي ،من علماء اليمن (1108) وله كتاب المنار المختار من جواهر البحر الزخار.

155-سورة المائدة: 2.

156-مسلم: صحيح مسلم: تحقيق عبد الباقي: كتاب الحج باب حج النبي: ج:2: 461، ح(1218) أبـــو داود: سنن أبي داود: كتاب المناسك: ج:2:ص461 ح(1905).

157-الطبري: تفسير الطبري: ج:3: 563.

158-انظر: الشربيني مغني المحتاج ج: 4 ،ص:8 العيني: البناية: 6: 490، ابن رشد:بداية المجتهد 2: 736.

159-سورة البقرة: 193 .

160-الجصاص: أحكام القرآن (عند قوله تعالى كتب عليكم القتال) ابن رشد: بداية المجتهد: 2: 736.

161-الشربيني: محمد بن محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بـــيروت، 1994، ج:2 ص: 8 .

162-السرخسي: شمس الأئمة: المبسوط ج:10ص: 85 .

163-سورة البقرة: 286 .

164-السرخسي: المبسوط ج:10:ص:8 .

165-يلحظ المراقبون أن هذا النهج بدأ يتغير عند الولايات المتحدة في موقفها من العراق،عام 2003، وهـــو ما يعد هدماً لأحد أهم مبادئ القانون الدولي في احترام سيادة كل دولة على أرضها.

166-طبقت الأمم المتحدة هذه العقوبة بحق العراق حين دخل على الكويت في عام 1991 وبحق يوغسلافيا في عام 2000،حين حاولت إقامة صربيا الكبرى وضم البوسنة والجبل الأسود، وهي دول أعضـــاء في الأمم المتحدة.

167-المبسوط: السرخسي: 10: 85.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)